مجلة
الأصول والنوازل

قاعدة
الميسور لايسقط بالمعسور
دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

د. ناصر بن محمد الغامدي

الأستاذ المشارك بقسم القضاء، ووكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

- حصل على درجة الماجستير في أطروحة بعنوان "الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق في المملكة" -مطبوع .
- حصل على درجة الدكتوراه في أطروحة بعنوان "لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي"-مطبوع .
- وله العديد من البحوث والمؤلفات منها: دفع الخصومة في الفقه الإسلامي - حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي - أحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني- الخلاصة في علم الفرائض - أصول المحاكمات القضائية في العهد النبوي -وجميعها قد طبع.

الملخص

يتناول هذا البحثُ الفقهيُّ دراسة تأصيلية وتطبيقية للقاعدة الفقهيَّة: «**المَيْسُوْرُ لاَ يَسْقُطُ بالمَعْسُوْرِ**»؛ التي تعني: أنَّ المأمور بـه إذا لم يتيسّـر فعلـه على الوجه الأكمل الذي أمر به الشارع؛ لعدم القـدرة عليـه، وإنَّـما يمكـن فعل بعضه مما يمكن تجزؤه، فيجب فعـل المقـدور عليـه، ولا يـترك الكـل بسبب البعض الذي يشقُّ فعله.

وهي من أعظم قواعد الفقه الإسلامي الكلِّيَّـة الكـبرى التـي تتعلَّـقُ بأعظمِ مقصِدٍ من مقاصِـدِ الشَّــرِيْعَةِ الإِسْـلاَمِيَّةِ ألا وهـوُ: (التَّكليـفُ بـما يطاق، وفعل الميسور عند العجـز وعـدم القـدرة)؛ وهـذا يتَّفـق مـع مبـدأ التَّيْسِيْرِ، ورَفْعِ الحَرَجِ، وَإِزَالَةُ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى الضِّيْق وَالمَشَّـقَّةِ عـن العِبَـادِ؛ وبيان المطلوب من المكلَّف حال العجز عن الواجبـات. إضـافةً إلى تعلُّقهـا بمسألة الرخص الشـرعيَّة، وقواعد الفقه الكليَّة والفرعية الأخـرى؛ وكـلُّ هذا يدلُّ على أهمِّيتها ومكانتها في الفقه الإسلامي، وارتباطها الوثيق بحيـاة الناس وأحوالهم وعباداتهم لربِّهم.

ويندرج تحتها عددٌ كبيرٌ من المسائل والفروع التطبيقية المهمـة، التـي لا تحصـى؛ جلُّها يتعلَّقُ بأبواب العبادات والسياسة الشـرعية، وهـي تضـبطُ القاعدةَ الكُلِّيَّةَ الكُبْرَى: «المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيْرَ»؛ وتُعْتَبَرُ قَيْدًا فيها يُعْمَلُ بـه في نِطَاقِ المَأْمُورَاتِ؛ فإذا تَعَذَّرَ على المُكَلَّف القيـامُ بـبعض الواجـب الـذي

كُلِّفَ به وأُمِرَ، وأمْكَنَهُ القيامُ ببعضه، وجَبَ عليه القيامُ بالبعض المُمْكِنِ، وسقَطَ عنه ما عَجَزَ عنه.

وقد جعلت هذا البحث في مقدِّمة بأهميَّته، وأسبابه، وخطَّته، ومنهجه، وستة مباحث حول بيان ألفاظ القاعدة ومعناها وأركانها وشروط تطبيقها وأدلتها، وأهميَّتها، وبيان الفروع والمسائل المندرجة تحتها، وخاتمة بأهمِّ النتائج، وفهرسين للمراجع والمصادر، والموضوعات.

ورجعت فيه إلى أُمَّاتِ المصادر المعتمدة في مجال القواعد الفقهية، ومدوَّنات الفقه، وكتب اللُّغة والتفسير والسنَّة عمومًا، مع الاستفادة من الدراسات الحديثة في مجال القواعد الفقهية، والتيسير ورفع الحرج، والمقاصد الشرعية.

أسأل الله التوفيق والسداد لخيري الدنيا والآخرة، وأن ينفع بهذا البحث من كتبه وقرأه وسمعه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عمَّا فيه من خطأ وتقصير ونسيان، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

المقدمة

(أهميَّة البحث، وأسباب الكتابة فيه)

الحمد لله الذي شرع لنا الدين القويم، وهدانا إلى الصراط المستقيم، وجعلنا من خير أمَّة أخرجت للناس، وعلَّمنا الحكمة والقرآن، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، ما جعل علينا في الدين من حرج، وأشهد أنَّ محمدًا عبد الله ورسوله المبعوث رحمةً للعالمين، صلَّى الله وسلَّم عليه، وعلى آله وصحبه والتابعين.

أمَّا بعد: فلا ريب أنَّ القواعد الفقهيَّة(١) لها أهميَّتها الخاصة والعامَّة؛ في علم الفقه خصوصًا، وفي الشريعة عمومًا؛ تُكَوِّن الملَكَةَ الفقهيَّة لطالب الفقه **من جهةٍ**؛ وتجمع الفروع المتناثرة التي لا تنحصر **من جهةٍ ثانيةٍ**؛ وتبرز للمكلفين مقاصد الشريعة وأسرارها، وحكمها وغاياتها وأهدافها **من جهةٍ ثالثةٍ**؛ وتساعدُ الفقيه والقاضي والمفتي في تَلَمُّس الحكم الشرعي في كثيرٍ من المسائل الفقهية **من جهةٍ رابعةٍ**؛ لا سِيَّما عند غياب النصِّ؛ ولها فائدتها العظمى في التطبيقات المستجدَّة، والنَّوازل الفقهيَّة المعاصرة **من جهةٍ خامسةٍ**.

---

(١) جمع قاعدة؛ **والقاعدة في اللغة**: مأخوذةٌ من القعود (الجلوس)؛ وهو في الأصل نقيضُ القيام؛ وهي تطلق على جملة من المعاني، تدور حول معنى الاستقرار والثبات؛ منها: الأساسُ، والأصلُ، وتطلق بمعنى الضَّابط والأمر الكُلِّي المنطبق على جزئيَّاته. انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٠٨-١٠٩)؛ المصباح المنير (ص ٢٦٣)، (قعد).

وأمَّا القاعدة في الاصطلاح: فمختلفٌ في تعريفها بين الفقهاء على عباراتٍ متقاربة المعنى؛ أرجحها عندي – والله أعلم – أنَّها: ((حُكْمٌ أغلَبِيٌّ يُتَعَرَّفُ منه حُكْمُ الجُزْئِيَّاتِ الفقهيَّة مباشَرَةً)). وهو تعريف الدكتور: أحمد بن حميد في مقدمة تحقيقه لكتاب القواعد للمَقَّرِيِّ (١/ ١٠٧)، صاغه بعد جمع تعريفات القاعدة في اصطلاح العلماء ونقدها.

إِنَّهَا أصولٌ مهمَّةٌ، وفوائدُ جمَّةٍ، جليلةُ القدر، عظيمة النَّفع، تضبط للفقيه أصول الشريعة، وتُطْلِعُهُ من مآخذ الفقه على نهاية المطلب، وتُنَظِّمُ له منثور المسائل في سلكٍ واحدٍ، وتُقَيِّدُ له الشَّوَارِدَ؛ وبقدر إحاطة الفقيه بها يعظُمُ قدره ويشرفُ، ويظهرُ رَوْنَقُ الفقه ويُعْرَفُ، وتتَّضح مناهج الفتوى وتنكشف، ويرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد يظهر⁽¹⁾.

ولأجل هذا اهتمَّ بها الفقهاءُ قديمًا وحديثًا اهتمامًا بالغًا؛ فأفردوها بالمؤلفات الكثيرة النَّافعة، واستخدموها في الاستدلال والتطبيق للفروع الفقهيَّة المتناثرة؛ مما أدلته أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر.

ومما يدلُّ على أهميَّة القواعد أن صرَّح أكثر العلماء بأنَّ مبنى الفقه في الجملة على خمس قواعد كُلِّيَّة؛ هي: الأمور بمقاصدها. والمشقَّة تجلب التيسير. واليقين لا يزول بالشكِّ. والضَّرر يزال. والعادة مُحَكَّمة⁽²⁾.

ومع العناية الفائقة التي حَظِيَتْ بها القواعد الفقهية عند العلماء، وكثرة التأليف فيها، إلاَّ أنَّ كثيرًا من القواعد الفقهيَّة لم تحض بالعناية والإتقان التي تستحقُّها، وإنَّما اعتنوا على وجه الخصوص بالقواعد الخمس

---

(١) انظر: ابن نُجَيم، الأشباه والنظائر (ص ١٥)؛ الفروق (١/ ٢-٣)؛ مقدِّمة تحقيق كتاب القواعد للمَقَّري (١/ ٢، ٧، ١١٢-١١٣)؛ المنثور في القواعد (١/ ٦٥-٦٦)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ٤، ٦-٧)؛ المدخل لدراسة التشريع الإسلامي (١/ ٢٩٦)؛ النظريات الفقهية (ص ٢٠٣-٢٠٤)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (٣/ ٢٦٣٥).

(٢) انظر: ابن نُجَيم، الأشباه والنظائر (ص ١٥-١٦)؛ حاشية البناني على شرح الجلال المحلِّي على متن جمع الجوامع (٢/ ٣٥٦)؛ السُّبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٢)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٥-١٦).

الكبرى الكُلّيَّة؛ وما عداها من قواعد تختلف درجة العناية بها بين مُختَصَرٍ ونَادِرٍ؛ فكم من قاعدةٍ كُلِيَّةٍ، متعدِّدةِ الفروع والمسائل، لا تجد فيها بضعة أسطرٍ، على الرَّغم من كثرة كتب القواعد وتنوُّعها، ممَّا يَشْحَذُ هِمَمَ طُلاَّب العلم، ويدعوهم إلى خدمة هذه القواعد الفقهيَّة المهمَّة في النَّظر والاستدلال، والتفريع والاجتهاد، والضَّبط والإتقان.

ومن قواعد الفقه الكُلِيَّة المهمَّة(١)؛ قاعدة: «**المَيْسُوْرُ لاَ يَسْقُطُ بِالمَعْسُوْرِ**»؛ فهي من الأصول الكبرى، وقواعد الشريعة العظمى، المتعلِّقة بنفي المشقَّة، ورفع الحرَجِ عن المُكَلَّفِين في شريعة الإسلام، ومراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في حالات المرض والضَّعف والعجز عن القيام بالواجب.

فهذه القاعدة من أهمِّ قواعد الفقه الإسلامي المتعلِّقة بمسألةٍ من أهم المسائل التي لا تزال تتكرَّر في حياة بعض الناس من جهة، ويدَّعيها بعضهم من جهة أخرى؛ وهي مسألة: العجزُ وعدم القدرة على القيام بالتكاليف الشرعية، والواجبات المتحتَّمة؛ للمرض والكبر ونحوهما.

والفقهاء – رحمهم الله – يستدلون بهذه القاعدة الفقهيَّة الجليلة كثيرًا، ويذكرونها في مباحث التكليف، وشروط العبادات وأركانها، وما يسقط عن المكلَّف منها وقت العجز، وما لا يسقط، إلاَّ أنَّهم لم يبرزوها كغيرها من

---

(١) انظر في اعتبار هذه القاعدة من قواعد الفقه الكليَّة: غياث الأمم (ص ٢٩٠)؛ السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٥٦)؛ الفوائد الجنيَّة (ص ٣٤٦-٣٤٧)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة (ص ٣٩٦).

قواعد الفقه الإسلامي الأخرى التي قد لا تقلُّ عنها أهميَّةً، وأغلب من تكلَّم عنها من أهل العلم إنَّما يدرجها تحت قاعدة: «المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيْرَ»، أو تحت قاعدة: «التَّيْسِيْرِ وَرَفْعُ الحَرَجِ»، أو يجعلها استثناءً وقيدًا لهاتين القاعدتين، وما في معناهما من قواعد رفع الحرج والمشقَّة - كما سيأتي، إن شاء الله تعالى - في مبحث: صلة القاعدة بقواعد الفقه الأخرى- **على أنَّ معناها**: أنَّ المُكَلَّف متى أمكنه أن يأتي ببعض العبادة دون بعضها؛ للحرج والمشقَّة وعدم القدرة، فإنَّه يجب عليه أداءُ ما قَدَرَ عليه، ويسقط عنه ما عَجَزَ عنه.

ثم يذكرون لها أمثلةً وفروعًا يسيرة، دون بيان لألفاظها أو ضوابطها وحدودها وشروطها، أو تأصيلها الشرعيِّ بالأدلة المستمدة من الكتاب والسنة.

وإنِّي من خلال البحث في هذه القاعدة الفقهية العظيمة التي عدَّها كبار العلماء: «من أصول الشريعة الشَّائعة التي لا تكادُ تُنْسَى ما أقيمت الشريعة»(١)؛ لم أجد – حسب علمي وبحثي – أحدًا تناول هذه القاعدة الفقهية بالدراسة والبيان وجمع ألفاظها وصِيَغِها على ألسنة الفقهاء، وبيان معانيها في اللغة والاصطلاح؛ وأركانها وشروط تطبيقها، وبيان أهميَّتها ومكانتها في الفقه؛ وأدلتها الشرعيَّة؛ بل غالب من كتب فيها من العلماء لا يزيد عن بضع صفحاتٍ.

---

(١) انظر: غياث الأمم (ص ٢٩٠)؛ السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٥٦).

ثُمَّ إِنَّ من العبادات ما يمكن تجزُّؤه؛ بحيث يفعل المقدور عليه، ويترك المعجوز عنه عند العجز عن فعل الكلِّ، ومنها ما لا يمكن فيه ذلك، ومنها ما يكون عبادةً مستقلَّةً في نفسه، ومنها ما يكون تابعًا لغيره على سبيل الاحتياط أو التكميل واللواحق، وغير ذلك، وهذه المسائل يحتاج المكلَّف إلى معرفتها وضبطتها.

فقد يتساهل بعض النَّاس في ترك بعض الواجبات التي لا تصحُّ العبادة بتركها، أو ينتقلون إلى بدلٍ لا يجوزُ لهم الانتقال إليه، أو يُشَدِّدُ بعضهم على نفسه بما رَّخصت له فيه الشريعة، ونحو ذلك من الأمور التي نصَّ عليها أهل العلم، والمُكَلَّفُ بحاجةٍ إلى معرفتها، واعتبارها عند القيام بالتكاليف والواجبات الشرعيَّة.

لهذه الأسباب الوجيهة – في نظري – رغبت في بحث هذه القاعدة الفقهية، بحثًا تأصيليًّا تطبيقيًّا؛ أُبيِّن من خلاله: معناها، وألفاظها المتداولة بين العلماء، وتوثيقها من كتب أهل العلم، وأركانها وشروط تطبيقها، وما لا يندرج تحتها من المسائل، وأدلَّتها الشرعية، وصلتها بالقواعد الفقهية الأخرى، والفروع والمسائل المندرجة تحتها.

مستمدًا من الله تعالى العون والتوفيق لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم، وأن ينفعني والمسلمين بهذا البحث.

هذا، وقد سرت في بحث هذه القاعدة - بعد هذه المقدمة المشتملة على سبب البحث وأهميَّته، وخطَّته، ومنهجه - وفق الخطة التالية:

۞ خطة البحث ومسائله :

المبحث الأول: بيان معنى القاعدة في اللغة والشرع.

المبحث الثاني: عزو القاعدة وتوثيقها وبيان ألفاظها عند الفقهاء.

المبحث الثالث: أركان القاعدة وشروط تطبيقها.

المبحث الرابع: بيان أهمية القاعدة وصلتها بقواعد الشريعة ومقاصدها.

المبحث الخامس: أدلة مشروعيَّة القاعدة من الكتاب والسنة.

المبحث السادس: تطبيقات القاعدة وفروعها ومسائلها الفقهية.

ثم الخاتمة بأهمِّ النتائج، وقائمة المصادر والمراجع.

۞ منهج البحث وعملي فيه :

سرت في بحث هذه القاعدة الفقهية وفق الأمور التالية:

١ - اتَّبعت في بحث هذه القاعدة المنهج التحليليَّ التطبيقي؛ الذي يقوم على بيان معنى القاعدة لغة وشرعًا، وتحليل عناصرها، وبيان ألفاظها، وأهميَّتها، وتأصيلها الشرعي، وبيان القواعد الفقهية المتصلة بها، وتطبيقاتها ومسائلها وفروعها الفقهية، دون الدخول في الخلاف الفقهيِّ، وهو منهج علميٌّ متَّبع في البحث في القواعد الفقهية⁽¹⁾.

٢ - بيَّنت ألفاظ القاعدة المشهورة على ألسنة الفقهاء، ومعناها لغةً واصطلاحًا (إن كان اللفظ من اصطلاحات الفقهاء)، ثم بيَّنت معناها الإجمالي المقصود بها عند أهل العلم.

---

(١) انظر: مقدمة د. محمد عثمان شبير لكتابه: القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص ٦).

٣- عزوت القاعدة إلى مصادرها المعتمدة في تسلسل تأريخيٍّ، يبيِّن ألفاظها عند أهل العلم، من خلال كتب القواعد الفقهية، ومدونات كتب الفقه التي ذكرت القاعدة أو استدلت بها، مع الحرص على الاستقصاء في جانب مصادر القواعد الفقهية.

٤- أصَّلت القاعدة شرعًا ببيان أدلتها من الكتاب والسنة.

٥- وضَّحت صلة القاعدة بقواعد الفقه الكليَّة، ومقاصد الشريعة الإسلامية.

٦- اجتهدت في بيان أركان القاعدة، وشروط تطبيقها التي يتَّضح من خلالها ما يندرج تحت القاعدة، وما يخرج عنها من الأفعال والأوامر الشرعيَّة.

٧- جمعت الفروع الفقهية والمسائل الشرعية المندرجة تحت معنى القاعدة، مع الالتزام بطريقة المؤلفين في القواعد الفقهية؛ من حيث ذكر الفرع الفقهيِّ المبني على القاعدة، مع عدم الدخول في التفصيلات والخلافات الفقهية؛ لأنَّ ذلك يطول من غير فائدة، ويخرج عن المقصود في باب القواعد، وموضعه علم الفقه، علمًا أنَّه لا خلاف في دخول كثيرٍ من الفروع الفقهية والتطبيقات التي ذكرتها تحت معنى القاعدة.

وليس المقصود من البحث في المقام الأول: حصر فروع القاعدة وتطبيقاتها بقدر ما مقصوده تأصيل القاعدة، وبيان معناها، وأركانها وشروط تطبيقها، وأدلتها، وأهميَّتها عند أهل العلم، والحاجة إليها في

الفروع والتطبيقات؛ إذ من المعلوم أنَّ حصر المسائل المندرجة تحت القاعدة متعذر؛ لأنَّ حالات العجز والحرج والمشقَّة من الصفات المتكرِّرة، المختلفة من شخصٍ إلى آخر، وهي لا تنتهي، ولا تنحصر.

ومع ذلك فقد ذكرت للقاعدة (٣٥) فرعًا ومسألة، وهذا العدد كافٍ في إثبات القاعدة، وبيان أهميتها، وكثرة الحاجة إليها.

٨- عزوت الآيات إلى سورها في هامش البحث، وخرجت الأحاديث النبويَّة في هامش البحث من مصادرها المعتمدة؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما دون غيرهما، وإن كان في غيرهما من كتب السنَّة، وضَّحت جانبًا كافيًا من تخريجه، مع بيان درجته صحَّةً وضعفًا، ملتزمًا في ذلك بطريقة الاستدلال والرجوع إلى كتب الحديث، ولم استدلَّ في هذا البحث إلاَّ بدليلٍ ثابتٍ؛ سواءً كان صحيحًا أو حسنًا؛ لأنَّ في الحديث الثابت – والحمد لله – غُنْيَةً عن الضَّعيف.

٩- عرَّفْت بالغريب من المفردات، ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث؛ لأنَّ البحث فقهيٌّ، ومنعًا للإطالة، ولكون أغلب الأعلام الواردة فيه من المشهورين؛ لكن إتمامًا للفائدة، ومن باب أنَّ ما لا يُدرَكُ كُلُّه لا يُتْرَكُ كُلُّه، فإنِّي إذا ذكرت أحد الأعلام في صلب البحث، أذكر اسمه كاملاً ولقبه، ومذهبه الذي يُنسبُ إليه (إِنْ أَمْكَنَ) وتاريخ وفاته، ولم أُغْفِلْ من هذا المنهج إلاَّ رُوَاةَ الأحاديث.

مصطلحات البحث ورموزه:

للبحث مصطلحات ورموز، بيانها على النحو التالي:

١- حرف (ح): المقصود به رقم الحديث في الكتاب الذي أخرجه، أو تكلَّم عليه، إذا كان مرقَّمًا.

٢- حرف (ت): في صلب البحث اختصارًا لكلمة الوفاة، وفي قائمة المراجع اختصارًا لكلمة تحقيق.

٣- حرف (ض): في فهرس المصادر اختصارًا لكلمة ضبط.

٤- حرف (د): في قائمة المراجع اختصارًا لِلَقَب الدكتور.

٥- حرف (ط): في قائمة المصادر المقصود به رقم الطبعة.

٦- حرفا (هـ، م): يقصد به بيان التاريخ؛ هجري أو ميلادي.

فإلى بيان مسائل البحث، مستعينًا بالله تعالى.

* * *

المبحث الأول

بيان معنى القاعدة في اللغة و الشرع

۞ أولاً: معاني ألفاظ القاعدة في اللغة و الشرع:

من خلال التتبُّع والاستقراء لورود هـذه القاعـدة في كتـب القواعـد الفقهية، ومدونات الفقـه الإسـلامي الأخـرى، وجـدت أنَّهـا لا تخـرج في مجملها وألفاظها عن الألفاظ التالية:

١ - ((المَيْسُوْرُ لاَ يَسْقُطُ بِالمَعْسُوْرِ)).

٢ - ((المُتَعَذِّرُ يَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ، وَالمُمْكِنُ يُسْتَصْحَبُ فِيْهِ التَّكْلِيْفِ)).

٣ - ((المَقْدُوْرُ عَلَيْهِ لاَ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ المَعْجُوزِ عَنْهُ))(١).

فهذه هي ألفاظ القاعدة المشهورة، المشتملة على كلماتٍ تحتاجُ إلى بيانٍ لمعناها، وما عداها من ألفاظ القاعدة الواردة على ألسنة الفقهاء لا تعدو أن تكـون تغيـيرًا في الألفـاظ السـابقة تقـديمًا وتـأخيرًا، أو لا تحتـاج إلى بيـانٍ لمفرداتها؛ لوضوحها.

وبالنظر إلى هذه الألفاظ الثلاثة السابقة للقاعدة نجد أنَّها تشتمل على المفردات التاليـة: [الميسـور، السـاقط (يسـقط)، المعسـور، المقـدور عليـه، المعجوز عنه، المتعذِّر، الاعتبار، الممكن، يُسْتَصْحَب، التكليـف]؛ فـدونك بيان معاني هذه المفردات على النحو التالي:

---

(١) سيأتي توثيق هذه الألفاظ في المبحث الثاني من هذا البحث – إن شاء اللهُ –.

١- **المَيْسُوْرُ:** ضِدُّ المَعْسُوْرِ؛ مَصْدَرٌ عَلَى وَزْنِ مَفْعُولٍ؛ مَأْخُوْذٌ مِنَ اليُسْرِ، وهُو ضِدُّ العُسْرِ. وَاليُسْرُ، وَاليُسُرُ: السُّهُوْلَةُ وَاللِّيْنُ، وَتَيَسَّرَ الشَّيْءُ، وَاسْتَيْسَرَ: تَسَهَّلَ وَتَهَيَّأَ، وَيَسَرَ الشَّيْءُ، يَيْسَرُ يَسْرًا: سَهُلَ وَأَمْكَنَ، وَلاَنَ وَانْقَادَ. وَالجَمْعُ: مَيَاسِيْرُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَخَذَ مَا تَيَسَّرَ وَمَا اسْتَيْسَرَ؛ وَهُوَ ضِدُّ مَا تَعَسَّرَ وَالْتَوَى. وَخُذْ بِمَيْسُوْرِهِ وَدَعْ مَعْسُوْرَهُ⁽¹⁾.

٢- **يَسْقُطُ (السَّاقِطُ)**: يَأْتِي عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، تَعُوْدُ إِلَى الوُقُوعِ وَالإِلْغَاءِ، وَالإِقْلاَعِ، وَالخَطَأِ، وَالزَّلَلِ. وَالسَّقْطُ مِنَ الأَشْيَاءِ: مَا تُسْقِطُهُ فَلاَ تَعْتَدُّ بِهِ⁽²⁾.

وقولُ الفقهاء: سَقَطَ الفَرْضُ؛ معناه: سقطَ طَلَبُهُ وَالأَمْرُ بِهِ⁽³⁾.

٣- **المَعْسُوْرُ:** ضِدُّ المَيْسُوْرِ، وَالتَّعَاسُرُ: ضِدُّ التَّيَاسُرِ، وَالمُعَاسَرَةُ: ضِدُّ المُيَاسَرَةِ، وَالعَسْرُ وَالعُسُرُ: ضِدُّ اليُسْرِ؛ وَهُوَ الضِّيْقُ وَالشِّدَّةُ وَالصُّعُوبَةُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾⁽⁴⁾.

وَالعُسْرَةُ وَالمَعْسَرَةُ وَالمَعْسُرَةُ وَالعُسْرَى: خِلاَفُ المَيْسَرَةِ. وَالعُسْرَى تَأْنِيْثُ الأَعْسَرِ مِنَ الأُمُوْرِ، وَالعَرَبُ تَضَعُ المَعْسُوْرَ مَوْضِعَ العُسْرِ، وَالمَيْسُوْرَ مَوْضِعَ اليُسْرِ، وَتَجْعَلُ المَفْعُوْلَ فِي الحَرْفَيْنِ كَالمَصْدَرِ.

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص ٦٤٣)، (باب الراء، فصل الياء)؛ لسان العرب (١٥/ ٤٤٦-٤٤٧)؛ المصباح المنير (ص ٣٥٠-٣٥١)؛ المعجم الوسيط (٢/ ١٠٦٤)؛ (جميعها: يسر).

(٢) انظر: لسان العرب (٦/ ٢٩٣-٢٩٥)؛ المصباح المنير (ص ١٤٦)؛ المعجم الوسيط (١/ ٤٣٥)، (جميعها: سقط).

(٣) انظر: المصباح المنير (ص ١٤٦)، (سقط).

(٤) سورة الطلاق، الآية (٧).

وَقَدْ عَسِرَ الأَمْرُ يَعْسَرُ عَسَرًا؛ فَهُوَ عَسِرٌ، وَعَسُرَ يَعْسُرُ عُسْرًا وَعَسَارَةً وَتَعَسَّرَ وَتَعَاسَرَ وَاسْتَعْسَرَ: الْتَاثَ، وَاشْتَدَّ وَالْتَوَى، وَصَارَ عَسِيْرًا(١).

٤- **المَقْدُوْرُ**: مِنَ القُدْرَةِ؛ وَهِيَ الطَّاقَةُ وَالاسْتِطَاعَةُ وَالقُوَّةُ عَلَى الشَّيْءِ وَالتَّمَكُّنُ مِنْهُ. وَالمَقْدِرَةُ: القُدْرَةُ. وَقَدْرُ كُلِّ شَيْءٍ وَمِقْدَارُهُ: مِقْيَاسُهُ. يُقَالُ: قَدَرَ عَلَيْهِ قَدَارَةً: تَمَكَّنَ مِنْهُ. وَقَدَرْتُ عَلَى الشَّيْءِ أَقْدِرُ؛ مِنْ بَابِ ضَرَبَ: قَوِيْتُ عَلَيْهِ، وَتَمَكَّنْتُ مِنْهُ(٢).

٥- **المَعْجُوْزُ:** غَيْرُ المَقْدُوْرِ عَلَيْهِ؛ مَأْخُوْذٌ مِنَ العَجْزِ؛ وَهُوَ نَقِيْضُ الحَزْمِ. وَالعَجْزُ، وَالمَعْجِزُ، وَالمَعْجِزَةُ، وَالعَجَزَانُ، وَالعُجُوْزُ: الضَّعْفُ، وَعَدَمُ القُدْرَةِ (٣).

٦- **المُتَعَذِّرُ:** المُمْتَنِعُ؛ يُقَالُ: تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الأَمْرُ: شَقَّ وَتَعَسَّرَ. وَعَذَّرَ فِي الأَمْرِ: قَصَّرَ بَعْدَ جُهْدٍ. وَالتَّعْذِيْرُ فِي الأَمْرِ: التَّقْصِيْرُ فِيْهِ، وَأَعْذَرَ: قَصَّرَ وَلَمْ يُبَالِغْ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ بَالَغَ(٤).

٧- **الاعْتِبَارُ**: الفَرْضُ، وَالتَّقْدِيْرُ، وَالكَرَامَةُ، وَالتَّدَبُّرُ، وَالنَّظَرُ. وَتَأْتِي العِبْرَةُ وَالاعْتِبَارُ: بِمَعْنَى الاعْتِدَادِ بِالشَّيْءِ فِي تَرْتِيْبِ الحُكْمِ(٥).

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص ٥٦٤)، (باب الراء، فصل العين)؛ لسان العرب (٩/ ٢٠١-٢٠٢)؛ المصباح المنير (ص ٢١٢)؛ المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٠)، (جميعها: عسر).

(٢) انظر: لسان العرب (١١/ ٥٦-٥٩)؛ المصباح المنير (ص ٢٥٥)؛ المعجم الوسيط (٢/ ٧١٨-٧١٩)، (جميعها: قدر).

(٣) انظر: القاموس المحيط (ص ٦٦٣)، (باب الزاي، فصل العين)؛ لسان العرب (٩/ ٥٧-٥٩)؛ المصباح المنير (ص ٢٠٤)؛ المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٥)، (جميعها: عجز).

(٤) انظر: القاموس المحيط (ص ٥٦١)، (باب الراء، فصل العين)؛ لسان العرب (٩/ ١٠٢-١٠٣)؛ المصباح المنير (ص ٢٠٧)؛ المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٠)، (جميعها: عذر).

(٥) انظر: لسان العرب (٩/ ١٧-١٨)؛ المصباح المنير (ص ٢٠٢)؛ المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٠)، (جميعها: عبر).

٨- **الْمُمْكِنُ:** مِنْ مَكُنَ؛ أَيْ قَوِيَ وَقَدَرَ، وَأَمْكَنَهُ مِنَ الشَّيْءِ، وَمَكَّنَ لَهُ فِيْهِ: جَعَلَ لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانًا وَقُدْرَةً. وَأَمْكَنَ الأَمْرُ فُلاَنًا: سَهُلَ عَلَيْهِ وَتَيَسَّرَ لَهُ. وَتَمَكَّنَ مِنَ الشَّيْءِ: قَدَرَ عَلَيْهِ أَوْ ظَفَرَ بِهِ، وَاسْتَمْكَنَ مِنَ الشَّيْءِ: تَمَكَّنَ. وَالأَمْرُ الْمُمْكِنُ: السَّهْلُ الْمُتَيَسِّرُ الْمَقْدُوْرُ عَلَيْهِ. وَالْمُكْنَةُ: القُدْرَةُ، وَالاسْتِطَاعَةُ، وَالقُوَّةُ، وَالشِّدَّةُ(١).

٩- **يُسْتَصْحَبُ**: مَأْخُوْذٌ مِنِ اسْتَصْحَبَ وَصَحِبَ: أَيْ طَلَبَ الْمُصَاحَبَةَ وَالصُّحْبَةَ وَعَدَمَ الْمُفَارَقَةِ. وَاسْتَصْحَبَ الشَّيْءَ: لاَزَمَهُ. وَالاسْتِصْحَابُ: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ ثَابِتًا مِنْ قَبْلُ؛ كَأَنَّكَ جَعَلْتَ تِلْكَ الحَالَةَ مُصَاحِبَةً غَيْرَ مُفَارِقَةٍ(٢).

والاسْتِصْحَابُ في اصطلاح الفقهاء: هو الحكمُ بثبوت الشيءِ في الزَّمن الثاني، بناءً على ثبوته في الزَّمن الأول، حتَّى يقوم الدليلُ على تغييره(٣).

١٠- **التَّكْلِيفُ** بِالأَمْرِ: فَرْضُهُ عَلَى مَنْ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَقُوْمَ بِهِ، جَمْعُهُ تَكَالِيْفُ: وَهِي مَا فِيْهِ مَشَقَّةٌ وَكُلْفَةٌ. وَيُقَالُ: كَلَّفَهُ أَمْرًا: أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ. وَكَلَّفَهُ: فَرَضَ عَلَيْهِ أَمْرًا ذَا مَشَقَّةٍ. وَتَكَلَّفَ الأَمْرَ وَالشَّيْءَ: تَجَشَّمَهُ عَلَى مَشَقَّةٍ، وَحَمَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ(٤).

---

(١) انظر: المصباح المنير (ص ٢٩٨)؛ المعجم الوسيط (٢/ ٨٨١-٨٨٢)، (مكن).

(٢) انظر: لسان العرب (٧/ ٢٨٦-٢٨٧)؛ المصباح المنير (ص ١٧٤)؛ المعجم الوسيط (١/ ٥٠٧)، (جميعها: صحب).

(٣) انظر: التعريفات (ص ٣٤)؛ نهاية السول (٢/ ٩٣٧)؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٠٤).

(٤) انظر: المصباح المنير (ص ٢٧٧)؛ المعجم الوسيط (٢/ ٧٩٥)، (كلف).

وَالتَّكْلِيْفُ فِي اصْطِلَاحِ الفُقَهَاءِ: طلبُ الشَّارعِ ما فيه كُلْفَةٌ من فعلٍ أو تَرْكٍ⁽¹⁾.

۞ ثانيًا: معنى القاعدة إجمالاً في الشرع:

أنَّ المأمور به إذا لم يتيسَّر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشارع؛ لعدم القدرة عليه، وإنَّما يمكن فعل بعضه؛ مما يمكن تجزؤه؛ فيجب فعلُ القدر الذي يُقْدَرُ عليه، ولا يترك الكُلُّ بسبب ترك الذي يشقُّ فعله⁽²⁾.

فمتى أمكن المكلَّف أن يأتي ببعض العبادة دون بعضها، فإنَّه يجب عليه أداءُ ما قَدَرَ عليه، ويسقط عنه ما عَجَزَ عنه، ولا يترك المقدور عليه بسبب ترك المعجوز عنه⁽³⁾.

فإذا كانت: «المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيْرَ»⁽⁴⁾، والتخَّفيفَ على المكلَّفِ وسقوط التَّكاليف عنه عند ذلك؛ فعليه أن يعلم أنَّ ذلك محصورٌ فيما عَجَزَ عنه شرعًا، وأمَّا ما كان مقدورًا له وفي استطاعته، فإنَّه لا يسقط عنه بل يجب عليه أن يأتي به؛ ومن هنا نصَّ فقهاءُ المالكيَّةِ ضمن قواعدهم على أنَّ: «من اضْطُرَّ إلى مخالفة أصلٍ، أو قاعدةٍ، وجب عليه تقليلُ المخالفة ما أمكن»⁽⁵⁾.

---

(١) انظر: التعريفات (ص ٩٠)؛ التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٢٠٢)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٣)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ١٧٦-١٧٧).

(٢) انظر: الفوائد الجنيَّة (ص ٣٤٦-٣٤٧)؛ بدائع الفوائد (٤/ ٢٩)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة (ص ٣٩٦).

(٣) انظر: شرح منظومة القواعد الفقهية (ص ٢٤٢)؛ الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية (ص ١٨٦).

(٤) انظر: ابن نُجَيم، الأشباه والنظائر (ص ٧٥)؛ السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ٤٨)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٠٢).

(٥) انظر: المَقَّرِي، القواعد (ص ٥٠٢)، قاعدة (٢٦٢).

وهذا يعني: أنَّ المكلَّف إذا اضطُرَّ إلى ترك الواجب بسبب المشقَّة والعذر والحرج الذي جاءت الشريعةُ بمراعاته واعتباره، وإزالته عن المكلَّف؛ فإنَّه يترك فقط ما يعْسُرُ عليه، وأمَّا ما يسهل عليه ويكون في مقدوره واستطاعته فإنَّه يأتي به؛ امتثالاً للشَّارع سبحانه.

* * *

المبحث الثاني

عزو القاعدة وتوثيقها وبيان ألفاظها عند الفقهاء

هذه القاعدة من القواعد الفقهية الشهيرة التي أكثر من ذكرها، والاستدلال بها، والتفريع عليها فقهاء الشافعيَّة والحنابلة، وبعض المالكيَّة، بألفاظها المختلفة، وحسب بحثي واطلاعي المطوَّل في كتب القواعد الفقهية على وجه الخصوص، ومدوَّنات الفقه على وجه العموم، لم أَرَ لهذه القاعدة ذكرًا عند فقهاء الحنفيَّة⁽¹⁾، على أنَّهم عملوا بها في بعض الفروع؛ كما سيتَّضح – إن شاء اللهُ – في المبحث السادس.

ومن خلال التَّتبُّع لكتب الفقه عمومًا، وكتب القواعد خصوصًا وجدت أنَّ أهل العلم – رحمهم الله – ذكروا هذه القاعدة بألفاظ متعدِّدةِ المَبْنَى، مُتَقَارِبَةِ المَعْنَى؛ على النحو التالي:

١- نصَّ عليها بصيغتها المشهورة بين الفقهاء: «المَيْسُوْرُ لاَ يَسْقُطُ بِالمَعْسُوْرِ»؛ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ؛ مِنْهُمْ:

الإمامُ محمد بن محمد الغزاليُّ الشافعيُّ (ت: ٥٠٥هـ)⁽²⁾ – ﵀ –. والإمامُ أبو محمد عِزُّ الدين بن عبد السَّلام الشَّافعيُّ (ت: ٦٦٠هـ)⁽³⁾–

---

(١) وحسب ما يظهر لي – والعلم عند الله – من خلال صنيع ابن نُجَيْمٍ في الأشباه والنظائر؛ حيث استبعد هذه القاعدة من أشباهه، على الرَّغم من أنَّه فيما يظهر تبعَ السيوطي كثيرًا في أشباهه؛ والسيوطي ذكر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر (ص ٢٠٣)؛ ومن خلال كلام المَقَّرِيِّ في القواعد (١/ ٣٢٩)؛ ومن خلال استبعاد من ألف في القواعد من الحنفيَّة لهذه القاعدة؛ وعدم ذكرها فيما اطلعت عليه من كتب الفقه الحنفي – على كثرتها – فإنَّ الحنفيَّة لا يرون هذه القاعدة، وإن كانوا عملوا بمعناها في بعض الفروع؛ ربَّما استدلالاً بالأدلة الشرعيَّة، وليس إعمالاً للقاعدة.

(٢) في الوسيط (٢/ ٤٧٤، ٥٠٥)؛ والمستصفى (ص ٢٢٠).

(٣) في القواعد الكبرى (٢/ ٢٩).

﵀ -. والعلاَّمَةُ عليُّ بن عبد الكافي السُّبْكِيُّ (ت: ٧٥٦هـ)(١) - ﵀ -. والعلاَّمةُ تاجُ الدين عبدُ الوهاب بن عليٍّ بن السُّبكيِّ الشافعيُّ (ت: ٧٧١هـ)(٢) - ﵀ -. والعلاَّمَةُ بدر الدين محمد بن بَهَادِر الزركشيُّ الشافعيُّ (ت: ٧٩٤هـ)(٣) - ﵀ -. والإمامُ عمرُ بن عليٍّ الأنصاريُّ المعروف بابن المُلَقِّنِ الشَّافعيُّ (ت: ٨٠٤هـ)(٤) - ﵀ -. والإمامُ أحمد بن علي بن حجر العسقلانيُّ الشَّافعيُّ (ت: ٨٥٢هـ)(٥) - ﵀ -.

والإِمَامُ جلالُ الدين عبدُ الرحمن السيوطيُّ الشافعيُّ (ت: ٩١١هـ)(٦) - ﵀ -. وأبو يحيى زكريَّا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاريُّ الشَّافعيُّ (ت: ٩٢٦هـ)(٧) - ﵀ -. والإمامُ شهاب الدين أحمد البرلسيُّ المُلَقَّب بعميرة (ت: ٩٥٧هـ)(٨) - ﵀ -. والإمامُ شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاريُّ الرمليُّ الشَّافعيُّ (ت: ٩٥٧هـ)(٩) - ﵀ -. والإمامُ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتميُّ الشَّافعيُّ (ت: ٩٧٤هـ)(١٠) - ﵀ -. والإمامُ محمد بن أحمد الشربيني الخطيبُ الشَّافعيُّ (ت:

---

(١) في الإبهاج (١/ ١١٠).

(٢) في الأشباه والنظائر (١/ ١٥٥).

(٣) في المنثور في القواعد (٣/ ١٩٨).

(٤) في الأشباه والنظائر (١/ ٢٨١).

(٥) في فتح الباري (١٣/ ٢٧٦).

(٦) في الأشباه والنظائر (ص ٢٠٣).

(٧) في مواضع من كتبه منها: أسنى المطالب (١/ ٧٥، ٩٣)؛ (٣/ ٣٧٠)؛ (٤/ ١٥٦)؛ فتح الوهاب (١/ ٢٥)؛ شرح البهجة (١/ ٢١٢، ٣٤٩)؛ (٥/ ١٠٣).

(٨) في حاشيته على المنهاج وشرحه (٤/ ١٣٣).

(٩) في الفتاوى (٢/ ٩٥)؛ (٣/ ٢٥٣).

(١٠) في مواضع من كتبه منها: تحفة المحتاج (١/ ٢١٠، ٢١٨)؛ (٢/ ١٨، ٢٤)؛ الفتاوى الفقهيَّة الكبرى (٣/ ٢٦٣)؛ (٤/ ٢٩٨).

٩٧٧هـ)(١) – ﵀ –. والإمامُ شمس الدين محمد بن أحمد الرَّمْلِيُّ المصريُّ الشَّهيرُ بالشَّافعيِّ الصغير (ت: ١٠٠٤هـ)(٢) – ﵀ –. والإمامُ شهابُ الدين أحمد بن سلامة القليوبي الشافعيُّ (ت: ١٠٧٠هـ)(٣) – ﵀ –. والإمامُ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهريُّ الشَّافعيُّ الشَّهير بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)(٤) – ﵀ –. والإمامُ سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيُّ المصري الشافعيُّ (ت: ١٢٢١هـ)(٥) – ﵀ –. والإمامُ حسن بن محمد بن محمود العطارُ الشَّافعيُّ (ت: ١٢٥٠هـ)(٦) – ﵀ –.

٢- أشار إليها الإمامُ محمد بن إدريس الشَّافعيُّ (ت: ٢٠٤هـ) – ﵀ – بقوله: ((كل حالٍ قَدَرَ المُصَلِّي فيها على تأدية فرض الصلاة، كما فرض اللهُ تعالى عليه صلاَّها، وصلَّى ما لا يقدر عليه كما يُطِيْقُ))(٧).

٣- صاغها إمامُ الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيْنِيُ الشَّافعيُّ (ت: ٤٧٨هـ) – ﵀ – بقوله: ((إِنَّ المَقْدُوْرَ عَلَيْهِ لاَ يَسْقُطُ بِسُقُوْطِ المَعْجُوْزِ عَنْهُ))(٨).

---

(١) في مواضع من كتبه منها: الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع (١/ ٤٣)؛ مغني المحتاج (١/ ١٧٥)؛ (٢/ ٥١)؛ (٥/ ٥٢).

(٢) في مواضع من كتبه منها: نهاية المحتاج (١/ ١٧٣، ٤٦٨)؛ (٢/ ١٠)؛ (٣/ ٩١)؛ (٥/ ٣٠٤)؛ غاية البيان (١/ ٩٤).

(٣) في حاشيته على المنهاج وشرحه (٤/ ١٣٣).

(٤) في حاشيته على شرح منهج الطلاب (فتوحات الوهاب) (١/ ١١٤).

(٥) في حاشيته على الخطيب (تحفة الحبيب) (١/ ١٤٨)؛ (٤/ ٢٨)؛ وفي حاشيته على المنهج (التجريد لنفع العبيد) (١/ ٧٠).

(٦) في حاشيته على شرح الجلال المحلي (١/ ٢٨٨).

(٧) الأم (٢/ ١٧٧).

(٨) غياث الأمم في التياث الظلم (ص ٢٩٠).

وبهذا اللَّفظ ذكرها الإمامُ بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكريُّ الشَّافعيُّ (كان حيًّا في أوائل القرن التاسع الهجري)(١) - رحمه الله -.

٤ - وصاغها الإمامُ محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطَّاب الكَلْوَذَانِيُّ الحَنْبَلِيُّ (ت: ٥١٠هـ) - رحمه الله - بقوله: «الأمرُ المُطْلَقُ بالشَّيءِ يقتضي إيقاعَ فعلِ الشَّيءِ، متى أمكنَ فعلُهُ على كلِّ حالٍ»(٢).

ومراده بالأمر المُطْلَقِ: الأمرُ المُتَجَرِّدُ عن القرائن؛ فهو يقتضي الوجوب في قول جمهور أهل العلم(٣).

وقريب من هذا اللفظ صاغها الإمامُ ابن النَّجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحيُّ الحنبليُّ (ت: ٩٧٢هـ) - رحمه الله - حيث قال: «الأمرُ المُطْلَقُ لا يجبُ إلاَّ إذا كان مَقْدُورًا للمُكَلَّفِ»(٤).

٥- وصاغها الإمامُ أبو محمد عِزُّ الدين بن عبد السَّلام الشَّافعيُّ (ت: ٦٦٠هـ) - رحمه الله - بلفظين:

الأول: «لا يَسْقُطُ المَيْسُورُ بالمَعْسُوْرِ»(٥). وهو اللفظ الأول والمشهور للقاعدة على ألسنة الفقهاء؛ الذي سبق.

والثاني: «من كُلِّفَ بشيءٍ من الطَّاعات، فَقَدَرَ على بعضه، وعَجَزَ عن بعضه؛ فإنَّه يأتي بما قَدَرَ عليه، ويسقطُ عنه ما عَجَزَ عنه»(٦).

---

(١) في الاستغناء في الفرق والاستثناء (١/ ٢٢٨).

(٢) التمهيد في أصول الفقه (١/ ٣٢٢).

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه (١/ ١٤٥). وانظر: المحصول (٢/ ٦٦)؛ سواد الناظر (٢/ ٣٣٧).

(٤) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦١).

(٥) القواعد الكبرى (٢/ ٢٩).

(٦) القواعد الكبرى (٢/ ١٠).

٦- وصاغها الإمامُ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصِّنْهَاجِيُّ القَرَافِيُّ المالكيُّ (ت: ٦٨٤هـ) - رحمه الله - بقوله: «إنَّ المُتَعَذِّرَ يَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ، والمُمْكِنُ يُسْتَصْحَبُ فِيْه التَّكْلِيْفُ»(١).

٧- وصاغها الإمامُ محمدُ بن عمر بن الوكيل الشافعيُّ (ت: ٧١٦هـ) - رحمه الله - بقوله: «القادرُ على بعضِ الوَاجِبِ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»(٢).

٨- وصاغها شيخُ الإسلام أبو العباس أحمدُ بن عبد الحليم بن تيميَّة الحَرَّانِيُّ الحنبليُّ (ت: ٧٢٨هـ) - رحمه الله - بألفاظٍ متعدِّدة منها:

الأول: «إنَّ العِبَادَاتِ لاَ تَسْقُطُ بالعَجْزِ عن بعضِ شُرُوْطِها، ولا عن بعضِ أَرْكَانِهَا»(٣).

الثاني: «إنَّ العبادات المشروعة إيجابًا أو استحبابًا، إذا عَجَزَ عن بعض ما يجب فيها، لم يسقط عنه المقدورُ لأجل المعجوز»(٤).

الثالث: «إذا أمكن العبدُ أن يفعل بعضَ الواجبات دون بعضٍ، فإنَّه يؤمَرُ بما يقْدِرُ عليه، وما عَجَزَ عنه يَبْقَى سَاقِطًا»(٥).

٩- وصاغها الإمامُ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قَيِّم الجَوْزِيَّةِ الحَنْبَلِيُّ (ت: ٧٥١هـ) - رحمه الله - بلفظين:

---

(١) الفروق (٣/ ١٩٨-١٩٩).

(٢) الأشباه والنظائر (١/ ٣٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤١)؛ (٢٦/ ٢٣٠)؛ (٢٩/ ٣٢٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨٧-١٨٨).

الأول: ((أَنَّ المُكَلَّف إذا عَجَزَ عن جُمْلَةِ المأمورِ به، أَتَى بما يَقْدِرُ عليه، ويَسْقُطُ عنه ما عَجَزَ عَنْهُ))(١).

الثاني: ((العَجْزُ ببَعْضِ البَدَنِ لاَ يُسْقِطُ حُكْمَ البَعْضِ الآخَرِ))(٢).

١٠- وصاغها الإمامُ صلاحُ الدين خليل كَيْكَلْدي بن عبد الله أبو سعيدٍ العَلاَّئِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت: ٧٦١هـ) - رحمه الله تعالى - بقوله: ((مَتَى قَدَرَ على الإِتْيَانِ ببعض الواجبِ؛ كالرُّكوع والسُّجُودِ وغير ذلك، أَتَى به))(٣).

وبهذا اللَّفظ ذكرها الإمامُ أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقيُّ الدين الحِصَنِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت: ٨٢٩هـ)(٤)- رحمه الله -.

١١- وصاغها العلاَّمَةُ بدر الدين محمد بن بَهَادِر الزركشيُّ الشافعيُّ (ت: ٧٩٤هـ) - رحمه الله - أيضًا بصيغة الاستفهام فقال: ((البَعْضُ المَقْدُوْرُ عليه هل يَجِبُ؟))(٥).

١٢- وصاغها الإمامُ زينُ الدِّين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغداديُّ الشَّهيرُ بابن رجبٍ الحنبليُّ (ت: ٧٩٥هـ) - رحمه الله - بلفظين:

الأول: بصيغة الاستفهام؛ حيث قال: ((من قَدَرَ على بعض العبادة، وعَجَزَ عن بَاقِيْهَا هل يَلْزَمُهُ الإِتْيَانُ بما قَدَرَ عَلَيْهِ منها أم لا؟))(١).

---

(١) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٨١، ٣٨٦)، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

(٢) بدائع الفوائد (٤/ ٢٥).

(٣) المجموع المذهب (٢/ ٥٧٧).

(٤) في القواعد (٢/ ٤٩).

(٥) المنثور في القواعد (١/ ٢٢٧). وانظر لفظه الأول (ص ٢٥٧) من هذا البحث.

الثاني: بصيغة التقرير؛ حيث قال: ((إِنَّ من عَجَزَ عن فِعْلِ المَأْمُورِ بِهِ كُلِّهِ، وقَدَرَ على بَعْضِهِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا أَمْكَنَهُ مِنْهُ))(٢).

١٣- وصاغها الإمامُ عمرُ بن عليٍّ الأنصاريُّ المعروف بابن المُلَقِّنِ الشَّافعيُّ (ت: ٨٠٤هـ) - ﵀ - أيضًا(٣) بلفظ: ((القُدْرَةُ على بَعْضِ الوَاجِبِ))(٤).

١٤- وأشارَ إليها الحافظُ أحمد بن علي بن حجر العسقلانيُّ الشَّافعيُّ (ت: ٨٥٢هـ) - ﵀ - أيضًا(٥) بلفظ: ((إِنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الأُمُوْرِ لاَ يَسْقُطُ عَنْهُ المَقْدُوْرُ))(٦).

١٥- وصاغها الإِمَامُ ابن النَّجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحيُّ الحنبليُّ (ت: ٩٧٢هـ) - ﵀ - بلفظ الاسْتِفْهَام؛ حيث قال: ((لَوْ سَقَطَ وُجُوبُ البَعْضِ المَعْجُوْزِ عَنْهُ، هَلْ يَبْقَى وُجُوبُ البَاقِي المَقْدُوْرِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟))(٧).

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص ٩).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٦).

(٣) سبق أن صاغها بلفظ: ((المَيْسُوْرُ لاَ يَسْقُطُ بِالمَعْسُوْرِ))؛ انظر: (ص ٢٥٧) من هذا البحث.

(٤) الأشباه والنظائر (١/ ٢٨٢).

(٥) سبق أن صاغها بلفظ: ((المَيْسُوْرُ لاَ يَسْقُطُ بِالمَعْسُوْرِ))؛ انظر: (ص ٢٥٧) من هذا البحث.

(٦) في فتح الباري (١٣/ ٢٧٦).

(٧) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦١).

١٦- وصاغها نَظْمًا العلاَّمَةُ أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن أبي بكرٍ الأهدلُ اليَمَنِيُّ الشَّافعيُّ (ت: ١٠٣٥هـ)(١) – رحمه الله – بقوله:

كَذَاكَ مِمَّا قَعَّدُوا المَيْسُوْرُ لاَ   يَسْقُطُ بِالمَعْسُوْرِ حَسْبَمَا انْجَلَى
وَهِي مِنَ الأَشْهَرِ فِي القَوَاعِدِ   وَأَصْلُهَا مِنَ الحَدِيْثِ الوَارِدِ

١٨- كما صاغها نَظْمًا العلاَّمَةُ عبدُ الرحمن بن ناصر بن سِعْدِي (ت: ١٣٧٦هـ)(٢) – رحمه الله – بقوله:

وَيُفْعَلُ البَعْضُ مِنَ المَأْمُورِ   إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ المَأْمُورِ

فهذه هي ألفاظُ القاعدة عند أهل العلم، فيما اطَّلَعْتُ عليه من مصنَّفاتهم، ومن خلال هذا العرض التوثيقيِّ التأريخيِّ لألفاظ القاعدة تتَّضح ألفاظها الكثيرةُ وصيغها عند أهل العلم، وكثرة ذكرهم لها، واستدلالهم بها، وبه يتَّضحُ توثيقها وعزوها لمصادرها الأصليَّة.

* * *

---

(١) نظم القواعد الفقهيَّة (مطبوع مع: الفوائد الجنية) (ص ٢٩، ٣٤٦).
(٢) منظومة القواعد الفقهيَّة (ص ٣٨).

المبحث الثالث

أركــــان القــاعدة وشروط تطبيقها

۞ أولاً: أركان القاعدة:

الرُّكْنُ في اللغة: يُطْلَقُ على جانبِ الشيءِ الأقوى، والأمر العظيم، وما يُتَقَوَّى به من مُلْكٍ وَجُنْدٍ وَقَوْم، ومادة الكلمة: أصلٌ واحدٌ يدلُّ على قُوَّةٍ وَمَنَعَةٍ وَعِزٍّ. والجمعُ: أَرْكَانٌ، وَأَرْكُنٌ⁽¹⁾.

والرُّكْنُ في الاصطلاح: هو ما كان جزءًا من الشيءِ، داخلاً في ماهِيَّتِهِ؛ بحيث لا يوجد ذلك الشيءُ إلاَّ بوجوده؛ كالرُّكوع في الصَّلاة؛ فهو جزءٌ من الصلاة نفسها، ولا بدُّ من وجوده لصحَّتها.

أو هو ما يلزمُ من وجوده الوجود، ومن عدمه العدمُ⁽²⁾.

والقاعدة على حقيقتها – كما مرَّ في تعريفها⁽³⁾ – حكمٌ أغلبيٌّ، أو قضيَّةٌ كُلِّيَّةٌ، وبناءً عليه فأركانها هي أركان القضية نفسها، وأركان القضيَّة على المختار عند أهل العلم ركنان: **الموضوع**؛ أو المحكوم عليه. **والمحمول**؛ أو المحكوم به على الموضوع⁽⁴⁾.

---

(1) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٦٥)؛ معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٣٠)؛ لسان العرب (٥/ ٣٠٥-٣٠٦)، جميعها (ركن).

(2) انظر: التعريفات (ص ١٤٩)؛ كشف الأسرار (٣/ ٣٤٤)؛ البرديسي، أصول الفقه (ص ١٠٤).

(3) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٢٤١).

(4) انظر: تحرير القواعد المنطقية (ص ٨٦)؛ شرح تهذيب المنطق (ص ١١٦-١١٧)؛ بواسطة: قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص ٣٣).

والحقُّ أنِّي لم أجد أحدًا من أهل العلم نصَّ على أركان قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور)، ولكنِّي من خلال صنيع فضيلة الشيخ الدكتور / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – وفَّقه الله – في كتاباته الماتعة في القواعد المفردة؛ ومنها: قاعدة: (اليقين لا يزول بالشكِّ)⁽¹⁾؛ وقاعدة: (المشقَّة تجلب التيسير)⁽²⁾؛ وقاعدة: (الأمور بمقاصدها)⁽³⁾؛ ومن خلال التأمُّل في هذه القاعدة، أستطيع أن أقول:

إنَّ أركان قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور) ثلاثة؛ هي:

الركن الأول: الميسور، الممكن فعلُهُ، المقدور عليه.

والركن الثاني: المعسور، الذي لا يُقدَرُ عليه، ولا يمكن فعله.

والركن الثالث: عدم سقوط الميسور بالمعسور.

* * *

---

(١) (ص ٥٢).

(٢) (ص ٣٣-٣٤).

(٣) (ص ٥٨).

۞ ثانيًا: شروط تطبيق القاعدة:

مادةُ الشَّرْطِ في اللغة: أصلٌ واحدٌ يدلُّ على عَلَمٍ وَعَلاَمَةٍ، وما قارَبَ ذلك، وكلُّ حكمٍ معلومٍ مُتعَلِّقٌ بأمرٍ يَقَعُ بوقوعه، وذلك الأمر كالعلامة له، فهو شَرْطٌ له وشَرِيْطَةٌ وَشَرَائِطُ؛ ومنه قيل للعلامة: الشَّـرَطُ؛ لأنَّها علامةٌ على المشروط. والجمع: شروطٌ، وأَشْرَاطٌ(١).

والشَّرط اصطلاحًا: ما توقَّف عليه وجود الشيء، وكان خارجًا عنه ليس جزءًا منه، ولا مؤثِّرًا في وجوده. أو هو ما يلزم من عدمه العدمُ، ولا يلزمُ من وجوده وجود ولا عدمٌ لذاته؛ كالضوء مع الصلاة(٢).

ويُشْتَرطُ لتطبيق قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور) جملة من الشروط؛ من خلالها يتبيَّن ضبط القاعدة وحدود تطبيقها، وبيان ما يندرج تحتها من المسائل وما يُسْتَثْنَى منها؛ كما يتَّضح من خلالها أيضًا أنَّ المُكَلَّفَ إِنَّمَا كُلِّفَ بما يقدر عليه من الأعمال الشرعيَّة، وما يَعْجَزُ عنه فإنَّه ساقطٌ معفوٌّ عنه؛ إذْ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٣).

---

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٥٠)؛ مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠)؛ لسان العرب (٧/ ٨٢)؛ المعجم الوسيط (١/ ٤٧٩)، جميعها (شرط).

(٢) انظر: التعريفات (ص ١٦٦)؛ التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٢٠٣)؛ البرديسي، أصول الفقه (ص ١٠٣-١٠٤)؛ تيسير علم أصول الفقه (ص ٥٥-٥٦).

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٨٦).

وأهمُّ شروط تطبيق القاعدة على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون المكلَّف معذورًا حقيقةً وفعلاً، لا توهُّمًا وادِّعاءً، بترك بعض المأمور به (بترك المعسور)؛ لسببٍ شرعيٍّ يقتضي ذلك؛ كالمرض والكبر ونحوهما⁽¹⁾.

الشرط الثاني : أن لا يؤدي بناء الحكم على القاعدة وإعمالها إلى تفويت ما هو أهمُّ أو أعظم مصلحةً منها ؛ وهذا يتصَّل بمسألة تعارض المصالح والترجيح بينها ؛ فالمصلحة المجلوبة بسقوط المعسور وفعل الميسور لا يجوز أن تكون مؤدية إلى تفويت مصلحة أعظم منها⁽²⁾.

الشرط الثالث: أن لا يكون للمعجوز عنه بدَلٌ؛ لأنَّه إذا كان له بَدَلٌ انتقل المُكَلَّفُ إلى بدله، ولم يعمل بهذه القاعدة، إلاَّ إذا قلنا: إنَّ الانتقال إلى البدل هو أخذ بالميسور؛ **ومن الأمثلة على ذلك:**

١ - المَعْضُوْبُ⁽³⁾ الذي لا يَسْتَمْسِكُ على الراحلة، وله مال يقدر أن يحجَّ به عنه؛ فالصحيحُ وجوب الحجِّ عليه بماله؛ لقدرته على المأمور به، وإن عجز عن مباشرته هو بنفسه. ونظيره القادر على الجهاد بماله العاجز عنه ببدنه؛ يجب عليه الجهاد بماله.

٢ - الشيخ الكبير العاجز عن الصوم، القادر على الإطعام؛ فهذا يجب عليه الإطعام عن كلِّ يومٍ مسكينًا؛ في أصحِّ أقوال أهل العلم.

---

(١) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (١/ ٣٣٣)؛ قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص ٣٧-٣٨).

(٢) انظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص ٣٩).

وهذان الشرطان ذكرهما الأستاذ الدكتور / يعقوب الباحسين، لتطبيق قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)؛ فاستفدتهما منهما؛ على أساس التداخل والصلة بين القاعدتين.

(٣) **المعْضُوْبُ**: هو الزَّمِنُ (المريضُ) الذي لا حَرَاكَ به.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٢٧)، (عضب).

٣- المريض العاجز عن استعمال الماء في الطهارة؛ فهذا حكمه حكم العادم للماء، وينتقل إلى بدله وهو التيَّمُّم(١).

٤- من عَجَزَ عن الرقبة في الكفَّارة؛ فإنَّه ينتقل إلى الصيام(٢).

الشرط الرابع: أن يكون الميسور عبادةً مقصودة مشروعةً في نفسه بإنفراده؛ فإن لم يكن عبادةً مشروعةً في نفسه بإنفراده؛ فإنَّه يسقط بسقوط المعجوز عنه، ولا يلزم المكلَّف الإتيانُ به ولو تيسَّر، ويكون مستثنىً من قاعدة: «المَيْسُوْرُ لاَ يَسْقُطُ بِالمَعْسُوْرِ»(٣).

ومن الأمثلة على هذا:

١- صوم بعض اليوم لمن قدر عليه وعجز عن إتمامه، فلا يلزمه بغير خلافٍ(٤).

٢- عتق بعض الرقبة في الكفارة، فلا يلزم القادر عليه إذا عجز عن التكميل؛ لأنَّ الشارع قصده تكميل العتق مهما أمكن؛ فلا يشرع عتق بعض الرقبة، وينتقل إلى البدل بلا خلاف(٥).

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ٣٤-٣٥)، بتصرُّفٍ.
وانظر: تهذيب السنن (١/ ٤٧-٤٨)؛ زاد المعاد (٥/ ٣٣٦)؛ إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٢) انظر: المنثور في القواعد (١/ ٢٣٢)؛ تهذيب السنن (١/ ٤٧-٤٨)؛ إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٦-٢٢٧)؛ بدائع الفوائد (٤/ ٣٤-٣٥).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٧)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص ٩-١١)؛ الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٤١٢)؛ (٧/ ٣٦٤)؛ (٢٠/ ٣٥٧).

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٧)؛ المنثور في القواعد (١/ ٢٣١)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ٢٠٥)؛ الفوائد الجنيَّة (ص ٣٤٩)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص ١٠).

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٧)؛ المبسوط (٨/ ١٤٤)؛ الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٤٢)؛ المنثور في القواعد (١/ ٢٣١)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ٢٠٤)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص ١٠).

٣- إذا قال المُوْصِي: اشتروا بثلثي رقبةً وأعتقوها، فلم يجدوا به رقبةً كاملةً، لا يُشْتَرى البعضُ؛ لأنَّه لا يفيد الاستقلال(١).

الشرط الخامس: أن لا يكون الميسور واجبًا تبعًا لغيره على وجه التكميل واللواحق؛ فهذا لا يلزم الإتيانُ به عند سقوط المعجوز الذي هو الأصل، ويكون مُسْتَثْنىً من القاعدة.

ومن أمثلة ذلك:

١- رمي الجمار، والمبيت بمنى لمن لم يدرك الحجَّ؛ فالمشهور عند أهل العلم أنَّه لا يلزمه؛ لأنَّ ذلك من توابع الوقوف بعرفة، فلا يلزم من لم يقف بها.

٢- المريض إذا عجز في الصلاة عن وضع جبهته على الأرض، وقدر على وضع بقيَّة أعضاء السجود، فإنَّه لا يلزمه ذلك على الصحيح؛ لأنَّ السجود على بقيَّة الأعضاء إنَّما وجب تبعًا للسجود على الوجه وتكميلاً له(٢).

الشرط السادس: أن لا يكون المقدور عليه ليس مقصودًا بالعبادة لذاته، وإنَّما هو وسيلة محضةٌ إليها؛ فهذا لا يلزم الإتيانُ به عند العجز عن العبادة، بل يسقط؛ لأنَّه إنَّما وجب ضرورة للعبادة الأصل، وقد سقط الأصلُ، فسقط ما هو من ضرورته، وهو مُسْتَثْنىً من القاعدة(٣).

---

(١) انظر: المبسوط (٢٨/ ١٦)؛ تبيين الحقائق (٧/ ٤٠٥)؛ الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٤٨٣)؛ السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٥٩)؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر (١/ ٢٨٦)؛ الفوائد الجنيَّة (ص ٣٥٠).

(٢) انظر: المنثور في القواعد (١/ ٢٣١)؛ جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٧)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص ١٠).

(٣) انظر: المنثور في القواعد (١/ ٢٣٣)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص ٩-١٠)؛ الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٤١٢).

ومن أمثلة ذلك:

١- تحريك اللسان في القراءة في الصلاة؛ هل يلزم الأخرس؛ لأنَّه المقدور عليه، أم يسقط لأنَّ النُّطق وهو الأصل قد سقط عنه؛ الأصحُّ والأشهر أنَّهُ لا يجبُ؛ لأنَّ التحريك بمجرَّده لا يناسب القراءة ولا يدانيها، بل هو عبثٌ لا يَرِدُ الشَّرْعُ به، فإقامته بدلاً عن القراءة بعيدٌ؛ وهو مُسْتَثْنَى من القاعدة⁽¹⁾.

٢- إمرارُ المُكلَّف المُوْسَى على رأس الحاجِّ والمعتمر في الحلق؛ وكذا في الختان (للمَجْبُوْبِ)؛ فهذا ليس بواجب للقدرة عليه؛ بل هو مُسْتَثْنَىً من القاعدة؛ لأنَّه إنَّما وجب لقصد الحلق والقطع، وقد سقط المقصود، فتسقط الوسيلةُ⁽²⁾.

وفي كلِّ هذا إشارةٌ جليَّةٌ إلى أنَّ جميع ما أوجبه اللهُ تعالى على المُكَلَّف يُشْتَرَطُ فيه القدرة والاستطاعةُ، فمن قدر عليه أتى به، ومن لم يقدر عليه وعجز عنه؛ سقط عنه وجوبه، والله تعالى يعفو عنه ويتجاوز بمنِّه وكرمه. ومن قدر على بعضه، وذلك البعض عبادة، وجب ما يقدر عليه منه، وسقط عنه ما يعجز عنه⁽³⁾.

* * *

---

(١) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٥٧)؛ المنثور في القواعد (١/ ٢٣٢)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص٩)؛ الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٤١٢).

(٢) انظر: المنثور في القواعد (١/ ٢٣٣)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص٩)؛ الشرح الكبير مع الإنصاف (٩/ ٢١٠).

(٣) انظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص ١٤٧).

المبحث الرابع

بيان أهمية القاعدة وصلتها بقواعد الشريعة ومقاصدها

تُعَدُّ هذه القاعدة من أصول الإسلام الشَّهيرة، وقواعد الفقه المهمَّة، ومباني الشريعة العظيمة، ويَنْدَرِجُ تحتها ما لا يُحْصَرُ من الأحكام الشرعيَّة⁽¹⁾، وقد تَدَاوَلَهَا جمهور الفقهاء، وعملوا بها، وفرَّعوا عليها، واستدلُّوا بها كثيرًا؛ حتَّى عدَّها إمامُ الحرمين أبو المعالي عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف الجُوَيْنِيُّ الشَّافعيُّ (ت: ٤٧٨هـ) - رحمه الله - من الأصول الشائعة التي لا تكاد تُنْسَى ما أُقِيْمَتْ أُصولُ الشَّريعة⁽²⁾.

وعدَّها الإمامُ تاجُ الدين عبدُ الوهاب بن عليٍّ بن السُّبكيِّ الشافعيُّ (ت: ٧٧١هـ)- رحمه الله - من أَشْهَر القواعد⁽³⁾.

وهي قاعدةٌ كُلِّيَّةٌ كُبْرَى تتعلَّقُ بأعظمِ مقصِدٍ من مقاصِدِ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ ألا وهوُ: (التَّكليفُ بما يطاق، وفعل الميسور عند العجز وعدم القدرة)؛ وهذا يتَّفق مع مبدأ التَّيْسِيْرِ، ورَفْعِ الحَرَجِ، وَإِزَالَةُ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى الضِّيْق وَالمَشَقَّةِ عن العِبَادِ؛ وبيان المطلوب من المكلَّف حال العجز عن الواجبات؛ «فأوامر الشريعة كلها مُعَلَّقةٌ بقدرة العبد واستطاعته، فإذا لم يقدر على واجبٍ من الواجبات بالكليَّة، سقط عنه وجوبُه، وإذا قَدَرَ على

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٤٦٤)؛ بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص ١٤٦).

(٢) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم (ص ٢٩٠).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (١/ ١٥٥).

بعضه، وكان ذلك البعضُ عبادةً، وجب ما يَقْدِرُ عليه منه، وسقَطَ عنه ما يَعْجَزُ عنه))⁽¹⁾.

و ((أصول الشريعة تُفَرِّقُ في جميع مواردها بين القادر والعاجز، والمُفَرِّط والمُعْتَدي، ومن ليس بمُفَرِّطٍ ولا مُعْتَدٍ، والتفريق بينهما أصلٌ عظيمٌ معتمدٌ؛ وهو الوَسَطُ الذي عليه الأمَّةُ الوَسَطُ))⁽²⁾.

وهي قائمةٌ على أنَّ ما عجز عنه العبدُ، سقط عنه وجوبُهُ، فلم يوجب الله ما يعجَزُ عنه العبدُ⁽³⁾.

ولأهميَّة هذه القاعدة عدَّها الإمامُ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قَيِّم الجَوْزِيَّةِ الحَنْبَلِيُّ (ت: ٧٥١هـ) - رحمه الله - قاعدة العبادات؛ فقال: ((إنَّ ما أوجبه اللهُ تعالى ورسولهُ ﷺ، أو جعلَهُ شرطًا للعبادة، أو ركنًا فيها، أو وَقَفَ صحَّتَها عليه، فهو مَقْدُوْرٌ بحالِ القُدْرَةِ؛ لأَنَّها الحَالَ التِي يُؤْمَرُ فِيْهَا العبْدُ، أَمَّا في حالِ العَجْزِ فَغَيْرُ مَقْدُوْرٍ ولا مَأْمُوْرٍ، ولا تتوقَّفُ صِحَّةُ العِبَادَةِ عليه))⁽⁴⁾.

فمن خلال تطبيق هذه القاعدة الفقهيَّة المهمَّة وإعمالها تبرزُ لنا أهمُّ سِمَاتِ الحنيفيَّة السَّمْحَة، المتمثِّلَة في التَّيسير والتَّخفيف والاعتدال، ورفع الحَرَج والمشقَّة عن هذه الأمَّة، مع الإتيان بما هو مستطاعٌ للمكلَّف؛ فإنَّها تنصُّ على أَنْ لا تَكْلِيْفَ إلاَّ على قدر الاستطاعة، فكلُّ ما يَعْجَزُ عنه العبدُ من الواجبات، فهو ساقطٌ عنه شرعًا، معفوٌ عنه.

---

(1) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص ١٤٧).

(2) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤١).

(3) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٩-٥٦٠).

(4) تهذيب السُّنن (١/ ٤٧-٤٨)؛ بدائع الفوائد (٢/ ٣٤-٣٥). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣٠).

قال شيخُ الإسلام أبو العباس أحمدُ بن عبد الحليم بن تيميَّة الحَرَّانيُّ الحنبليُّ (ت: ٧٢٨هـ) – رحمه الله –: ((فمن استقرأ ما جاء به الكتابُ والسنَّة تبيَّن له أنَّ التكليف مشروطٌ بالقدرة على العلم والعمل؛ فمن كان عاجزًا عن أحدهما سقط عنه ما يُعْجِزُهُ، ولا يُكَلِّفُ اللهُ نفسًا إلاَّ وسعها... وهذه قاعدةٌ كبيرةٌ، تحتاجُ إلى بسطٍ ليس هذا موضِعُهُ))(١).

((فالحَرَجُ مرفوعٌ، وكلُّ ما يؤدِّي إليه فهو ساقطٌ برفعه، إلاَّ بدليل على وضعه))(٢). والشارعُ الحكيم لم يقصد إلى التكليف بالمشاقِّ والإعنات فيه، وإنَّما قصد اليُسْرَ ورفع الحرج عن المكلَّفين(٣)؛ قال اللهُ تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾(٤).

ولهذا جاء في صفته ﷺ وصفة أمَّته قول الحقِّ سبحانه وتعالى: ﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾(٥). وثبت عنه ﷺ أنَّه قَالَ: ((**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**))(٦).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٣٤).

(٢) المقَّري، القواعد (٢/ ٤٣٢).

(٣) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (٢/ ١٢١، ١٢٣-١٢٤).

(٤) سورة البقرة، من الآية (١٨٥).

(٥) سورة الأعراف، من الآية (١٥٧).

والإصر هنا: يراد به الأمور التي تُثْقِلُ عليهم، وتثبِّطهم وتُقَيِّدهم عن الخيرات، وعن الوصول إلى الثواب.

انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص ٧٨)، (أصر).

والأغلال: من الغُلِّ؛ وهو مختصٌّ بما يُقَيَّدُ به، جمعُهُ: أغلالٌ.

انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص ٦١٠)، (غل).

(٦) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٢٠)، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ح (٣٩).

=

أي: لن يُشَادَّ هذا الدِّينَ أحدٌ ويتَعَمَّقَ في الأعمال الدِّينيَّة، ويتركَ الرِّفق، إلاَّ غَلَبَهُ الدِّيْنُ، وعَجزَ وانْقَطَعَ، فوجَبَ على المُكَلَّف لزومَ السَّدَادِ؛ وهو التَّوسُّطُ في العمل من غير إفراطٍ ولا تفريطٍ، فإن لم يستطع الأكمل، فعَلَ ما يقرُب منه(١).

ويتَّضِحُ وجهُ اشتمال هذه القاعدة على التيسير ورفع الحرج عن المكلَّف في أنَّها تتضمَّن تخفيفًا لبعض التَّكاليف التي لا يُقْدَرُ عليها، واستثناءً لبعض ما ورد الأمرُ العامُّ بفعله إذا وُجِدَ ما يقتضي ذلك التَّخفيف والتيسير؛ إذ معناها أنَّه يسقطُ عن المُكَلَّف ما لا يَقْدِرُ عليه(٢).

فالمُكَلَّف مُطَالَبٌ ببذل الوِسْعِ للقيام بالفرائض والمندوبات، والكَفِّ عن المحرَّمات والمكروهات، والاحتِرَازِ عن كُلِّ الخَبَائِثِ والسَّيِّئَات، فما تَيَسَّر له منها امتثَلَ وَوَقَفَ فيه عَمَّا حدَّه الله تعالى له، وما تَعَذَّر بِعُذْرٍ شرعيٍّ فإنَّه يسقطُ عنه؛ ذلك أنَّ من أعظمِ شروط التَّكليف: القُدْرَةَ والاستطاعة؛ والشارع لم يقصد التكليف بما يَشُقُّ على المكلَّف ويَعْجَزُ عنه؛ وكلُّ قصدٍ يخالفُ قصدَ الشَّارع باطِلٌ، فالقَصْدُ إلى المشقَّة باطلٌ(٣).

وقوله: ((**سَدِّدُوا وقَارِبُوا**)): أي اطلبوا بأعمالكم السَّداد والاستقامة، وهو القصد في الأمر والعدل فيه. **والغَدْوَةُ**: من الغُدُوِّ، وهو سيرُ أوَّل النَّهار.

والرَّوْحَةُ: من الرَّوَاح، وهو سيرُ آخر النَّهار. **والدُّلْجَةُ**: هو سَيْرُ الليل، يقال: أدلَجَ بالتَّخفيف: إذا سارَ من أوَّل الليل، وادَّلَجَ بالتشديد: إذا سار من آخره، والاسمُ: الدُّلْجَةُ، والدَّلْجَةُ.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٢٠، ٢٤٨، ٣١٧)، (دلج)، (روح)، (سدد)؛ (٣/ ٣١١)، (غدا).

(١) انظر: فتح الباري (١/ ١١٧-١١٨).

(٢) انظر: القواعد الكبرى (٢/ ٧).

(٣) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (٢/ ١٠٧، ١٢٧-١٢٩).

وهذه القاعدةُ تَنْدَرِجُ تحتَ القاعدةِ الكُلِّيَّـةِ الكُـبْرَى: «المَشَـقَّةُ تَجْلِـبُ التَّيْسِيْرَ»؛ وهي تُعْتَبَرُ قَيْـدًا فيهـا؛ فـإذا تَعَـذَّرَ عـلى المُكَلَّـف القيـامُ بـبعض الواجب الذي كُلِّفَ به وأُمِرَ، وأمْكَنَهُ القيـامُ ببعضـه، وجَـبَ عليـه القيـامُ بالبعض المُمْكِنِ، وسقَطَ عنه ما تَعَذَّرَ عليه، أو عَجَزَ عنه، وإذا كانت قاعدةُ: «الضَّرُوْرَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا»(١)؛ قَيْدًا يُعْمَلُ به في نِطَاقِ المَنْهِيَّـات، فـإنَّ قاعـدة: «المَيْسُوْرُ لاَ يَسْقُطُ بِالمَعْسُوْرِ»؛ قَيْدٌ يُعْمَلُ به في نِطَـاقِ المَـأْمُورَات؛ ولأجـل هذا جَمَعَ بينهُما العَلاَّمَةُ أبو عبد الله محمد بن أبي بكـر ابـن أيـوب بـن قَـيِّم الجَوْزِيَّةِ الحَنْبَلِيُّ (ت: ٧٥١هـ) – ﵀ – في قاعدةٍ واحدةٍ؛ فقال: «لاَ وَاجِبَ مَعَ عَجْزٍ، وَلاَ حَرَامَ مَعَ ضَرُوْرَةٍ»(٢).

وهي تُعْتَبَرُ استثْنَاءً من الأصل: الذي هُو لزومُ التَّكـاليفِ الشّـَرعيَّة للمُكَلَّفِ.

ومن خلال هذا كُلِّه تتَّضح أهميَّة هذه القاعدة الفقهيـة، وأنَّهـا قاعـدة شرعية عظيمة النفع، جليلة القدر، واضحة الحكمة؛ تتَّصل بقواعـد الفقـه الكُلِّيَّةِ، ومقاصد الشريعة الإسلامية، ومبادئ الحنيفية السَّمحة القائمة على التَّيسير ورفع الحرج عن المكلَّفين، وبيان أنَّ المُكلَّف يأتي مـن الواجـب بـما

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٢٧)؛ ابـن نُجَيْمٍ، الأشباه والنظـائر (ص ٨٦)؛ الإشراف عـلى مسـائل الخـلاف (٢/ ٢٥٧)؛ القواعـد الكـبرى (٢/ ١٤٦، ٢٨٧)؛ المنثـور في القواعـد (٢/ ٣٢٠)؛ المغني (٤/ ٤٠٥).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٢٧).
وانظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص ٢٥٧)؛ القواعد الكلية الفقهيَّة (ص ٢٢٤).

يَقْدِرُ عليه، وما يَعْجَزُ عنه فإنَّه يسقطُ عنه؛ واللهُ ﷻ لا يُكَلِّفُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا.

حتَّى قال الإمامُ عبد الرَّؤوف بن عليٍّ المُنَاوِيُّ (ت: ١٠٣١هـ) – رحمه الله –: «وَجَرَيَانُ شرائع الأنبياء الكرام (عليهم الصلاة والسلام) إنَّما يستمرُّ عند استحكام هذه القاعدة في الإسلام»(١).

* * *

---

(١) فيض القدير (٦/ ١٦٩).

المبحث الخامس

أدلة مشروعيَّة القاعدة من الكتاب والسنة

يدلُّ على مشروعيَّة هذه القاعدة الفقهيَّة أدلَّةٌ متعدِّدةٌ من الكتاب والسنة، بيانُها على النحو التالي:

أولاً: أدلة القاعدة من القرآن الكريم:

يدلُّ على مشروعيَّة هذه القاعدة من الكتاب جملةٌ من الأدلة أهمُّها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١).

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٢).

٣- قوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٣).

٤ -قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (٤).

٥- قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٥).

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٣٣).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٨٦).

(٣) سورة الأنعام، من الآية (١٥٢).

(٤) سورة الأعراف، من الآية (٤٢).

(٥) سورة الطلاق، الآية (٧).

فهذه الآياتُ جميعًا نصٌّ في أنَّ الله تعالى لا يُكَلِّفُ الإنسانَ ولا يطلبُهُ إلاَّ بما هو في حدود مقدوره وطاقته، وما يَسَعُهُ فعلُهُ، وأما ما يعجز عنه، ويشُقُّ عليه فعلُهُ، فإنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ به ولا مُطَالَبٍ شرعًا (١).

٦- قول الحقِّ سبحانه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢).

حيث أمر الله تعالى المكلَّفين بما يقدرون عليه من أفعال الصلاة حال الخوف، ولم يُسْقِطْ عنهم ما يقدرون عليه بما يعجزون عنه، فإذا أَمِنُوْا وجب عليهم إقامة الصلاة كما شرع الله تعالى وأمر (٣).

٧- قوله تبارك وتعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ﴾ (٤).

قال العلاَّمَةُ عبدُ الرحمن بن ناصر بن سِعْدِي (ت: ١٣٧٦هـ) — رحمه الله —: «فهذه الآية تدلُّ على أنَّ كلَّ واجبٍ عَجَزَ عنه العبدُ، أنَّه يسقُطُ عنه،

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤/ ٢١٢-٢١٣)؛ الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤٩٨)؛ الموافقات في أصول الشريعة (٢/ ١٢٤)؛ السياسة الشرعية (ص ١٧٤)؛ إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٢) سورة البقرة، الآيتان (٢٣٨، ٢٣٩).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٥٩)؛ السياسة الشرعية (ص ١٧٤)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٢٨)؛ (٢٣/ ٢٤٧).

(٤) سورة التغابن، الآية (١٦).

وأنَّه إذا قَدَرَ على بعض المأمور وعَجَزَ عن بعضه، فإنَّه يأتي بما يقدِرُ عليه، ويسقط عنه ما يعجَزُ عنه))⁽¹⁾.

٨ - قوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾⁽²⁾.

٩- قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾⁽³⁾.

حيث بيَّن الله تعالى في هذه الآيات أنَّ التَّيسير هو سِمَةُ الشَّريعة العظمى، وقاعدتُها الكبرى، وأنَّ الله تعالى أراد بعباده اليسر، فما عَجَزَوا عنه وعَسَرَ عليهم خفَّفَهُ عنهم، رحمةً بهم، وتيسيرًا عليهم، وما قَدَرَوا عليه وكان مَيْسُوْرًا لهم فعلوه⁽⁴⁾.

ثانيًا: أدلة القاعدة من السنة النبوية:

يدلُّ على مشروعيَّة هذه القاعدة من السَّنة النَّبويَّة جملةٌ من الأدلة أهمُّها ما يلي:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبيِّ ﷺ: ((**إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**))⁽⁵⁾.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٨٦٨).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٨٥).

(٣) سورة الحج، من الآية (٧٨).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٤٦٥)؛ السياسة الشرعية (ص ١٧٤-١٧٥)؛ بهجة قلوب الأبرار (ص ١٤٨).

(٥) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ١٨٠٠)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح (٧٢٨٨). ومسلم في صحيحه (ص ٥٢٩)، كتاب الحج، باب فرض الحجِّ مرَّةً في العمر، ح (١٣٣٧).

وهذا الحديث نصٌّ واضحٌ في الدَّلالة على معنى القاعدة، بل ذهب أكثرُ من كتب في هذه القاعدة إلى أنَّها تُسْتَنْبَطُ من الشَّطْرِ الثاني من هذا الحديث(١).

قال الإمامُ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النوويُّ (ت: ٦٧٦هـ) – رحمه الله –: ((هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام))(٢).

وقال العلاَّمةُ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتميُّ الشَّافعيُّ (ت: ٩٧٤هـ) – رحمه الله –: ((وهذا من قواعد الإسلام المهمة، مما أوتي ﷺ من جوامع الكلم؛ لأنَّه يدخل فيه ما يُحصى من الأحكام، وبه وبالآية الموافقة له يُخَصُّ عموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾(٣)، فإذا عَجَزَ عن رُكْنٍ، أو شرطٍ؛ كنحو وضوءٍ، أو صلاةٍ، أو قَدَرَ على غَسْل أو مسح بعض الأعضاء، أو التَّيَمُّم، أو على ستر بعض العورة،...، أو بعض الفاتحة، أو إزالة بعض المنكر، أتى بالمُمْكن، وصحَّت عبادته، مع وجوب القضاء تارةٍ، وعدمه تارة أخرى))(٤).

---

(١) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٥٥)؛ الحصني، القواعد (٢/ ٤٨-٤٩)؛ السياسة الشرعية (ص ١٧٤-١٧٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٤٦٤).

(٣) سورة الحشر، من الآية (٧).

(٤) فتح المبين في شرح الأربعين (ص ١٣٢).

٢- عن عمران بن الحُصَيْن – ﵁ – قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ(١)، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(٢).

فهو دليلٌ على أنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور؛ حيث أمره ﷺ أن يصلِّي حسب استطاعته، وأسقط عنه ما يعجز عنه من أركان الصلاة؛ كالقيام، والركوع والسجود(٣).

٣- عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ – ﵁ – قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(٤).

والوجه منه: أنَّ إنكار المنكر واجبٌ على المسلم باللِّسان واليد والقلب؛ فإذا عَجَزَ عن الإنكار باليد، أو اللِّسان، لم يسقط عنه ما يقدر عليه من إنكار المنكر بالقلب؛ فالاستطاعة بالقلب؛ وهي النُّفْرَةُ عن المنكر والتَّنكُّر له بإظهار الأمارات الدالة على ذلك، في مقدور كلِّ شخصٍ؛ وهي لا تسقط عن المسلم بحال من الأحوال(٥).

---

(١) **البواسير**: هي أوردةٌ متضخِّمة بالغشاء المخاطي في داخل المستقيم، أو خارجه مباشرة، تسبِّبُ أَلَمًا وَهَرْشًا ونَزْفًا. انظر: الموسوعة الطبية الحديثة (٢/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٢٧٠-٢٧١)، كتاب الجمعة، باب إذا لم يُطِقْ قاعدًا صلَّى على جنب، ح (١١١٧).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٦٨٥)؛ السياسة الشرعية (ص ١٧٣).

(٤) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (ص ٥١)، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح [٧٨] (٤٩).

(٥) انظر: فيض القدير (٦/ ١٦٩)؛ القواعد الفقهية (ص ٢٨٦)؛ القواعد والأصول الجامعة (ص ٢٤).

٤- حديث عمر بن الخطَّاب وعمَّار بن ياسر - رضي الله عنهما - فيما رواه البخاريُّ ومسلمٌ(١): أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بن الخطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ: عَمَّارُ بن يَاسِرٍ لِعُمَرَ بن الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ(٢)، فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا؛ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**».

فهو نصٌّ صريحٌ - أيضًا - في الدلالة على معنى القاعدة؛ فإنَّ عمر - رضي الله عنه - لمَّا عَجَزَ عن الماء لم يُصَلِّ، وعمَّار - رضي الله عنه - أتى بما استطاع، وهو التَّمَرُّغُ في التُّراب، ثُمَّ صلَّى؛ فأقرَّه النبيُّ ﷺ على فعله، وبيَّن له الطريقة الصحيحة للتَّيَمُّمَ؛ فدل ذلك على أنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

٥- ما روه أبو هريرة - رضي الله عنه - في تَعْلِيْمِ النَّبِيِّ ﷺ للرَّجُلِ الذِي أَسَاءَ في صلاته؛ حَيْثُ قَالَ لَهُ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ،... الحديث**»(٣).

والوجه منه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بيَّن أنَّ المُصَلِّي يفعل في صلاته ما يقدر عليه، فيقرأ بفاتحة الكتاب؛ وهذا هو الأصلُ، أو ببعضها إن عجز عنها، أو

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٩٣)، كتاب التيمم، باب المتيَمِّم هل ينفخ فيهما، ح (٣٣٨). ومسلمٌ في صحيحه (ص ١٦٠-١٦١)، كتاب الحيض، باب التيمم، ح (٣٦٨).

(٢) **التَّمَعُّكُ**: هو التَّمَرُّغُ في التراب، **والمَعْكُ**: هو الدَّلْكُ.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٩٢)، (معك).

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ١٨٦-١٨٧)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، ح (٧٥٧). ومسلمٌ في صحيحه (ص ١٧٠-١٧١)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنَّه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلُّمُها قرأ ما تيسَّر له من غيرها، ح (٣٩٧).

بأيِّ شيءٍ من القرآن إن عجز عن الفاتحة ولم يحسنها؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور(١).

فهذه أربعة عشر دليلاً من القرآن الكريم، وصحيح السنَّة النبويَّة، تدلُّ مباشرةً على مشروعيَّة هذه القاعدة الفقهيَّة، وصِحَّتها، وحُجِّيتها، وكثرة الاستدلال بها في أحكام الشريعة، حرصت على أن تكون جميعًا أدلَّةً واضحةً صريحةً صحيحةً، وفيها – بإذن الله تعالى – كفاية على التأصيل الشرعيِّ لهذه القاعدة الفقهيَّة، وبيان حجِّيتها، وضبط المطلوب من المكلَّف وقت العجز والعُسْرِ.

* * *

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٢٨٤).

المبحث السادس

تطبيقات القاعدة وفروعها ومسائلها الفقهية

فروع هذه القاعدة الفقهية ومسائلها كثيرةٌ لا تُحْصَى، ولا تَنْحَصِرُ(١)، وفي هذا المبحث أذكر – بإذن الله – أهمَّ التطبيقات والفروع الفقهية التي ظهرت لي من خلال التتبُّع لكتب القواعد الفقهية، ومدوَّنات الفقه الأخرى التي ذكرت هذه القاعدة واستدلَّت بها، والتي علَّل الفقهاء لها بهذه القاعدة الفقهية بألفاظها المختلفة التي سبق بيانها في المبحث الثالث من هذا البحث، من غير دخولٍ في التفصيلات الخلافية لهذه المسائل، وبصرف النظر عن كون هذه الفروع محلَّ اتِّفاقٍ بين المذاهب أو محلَّ اختلافٍ، جَرْيًا على عادة العلماء المؤلفين في القواعد(٢).

والأصلُ أنَّ ما أذكره في هذا المبحث من فروعٍ ومسائل تطبيقية تدلُّ عليه أدلة مشروعيَّة القاعدة التي سبق بيانها في المبحث الرابع، إلاَّ إذا كان ثَمَّ دليلٌ خاصٌّ في المسألة؛ فإنِّي أذكره من باب إتمام الفائدة، وبيان حجيَّة هذه القاعدة الفقهية ومشروعيَّتها وكثرة أدلتها العامة والخاصَّة، فدونك بيانُ أهمِّ التطبيقات، وأشهر الفروع والمسائل لهذه القاعدة على النحو التالي:

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٤٦٤)؛ فتح الباري (١٣/ ٢٧٦)؛ القواعد والأصول الجامعة (ص ٢٣-٢٤).

(٢) وقد سبق بيان ذلك في منهج البحث (ص ٢٤٦-٢٤٨)، فليراجع.

١- إذا قدر على بعض الطهارة وعجز عن الباقي؛ إمَّا لعدم الماء، أو لمرضٍ في بعض أعضائه دون بعضٍ، فإنَّه يأتي من ذلك بما قدر عليه، ويتيمَّم للباقي، سواء في ذلك الوضوء والغسلُ على المشهور(١)؛ ومن ذلك:

أ- مقطوع بعض الأطراف، يجب عليه غسل الباقي منها في الطهارة(٢).

ب- من عجز عن بعض غسل الجنابة، لزمه الإتيان بما قدر عليه منه؛ لأنَّ تخفيف الجنابة مشروع ولو بغسل أعضاء الوضوء، وسقط عنه ما لا يقدر عليه(٣).

ج- من قدر على بعض الماء الصالح للطهارة أو ثمنه، وجب عليه استعماله، ويتيمَّم عن الباقي(٤).

د- إذا كان في بعض بدنه ما يمنع استعمال الماء، غسل الصحيح، وتيمَّم عن الجريح(٥).

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٦)؛ حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٥، ٤٢٦)؛ الذخيرة (١/ ٣٣٩)؛ السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٥٦)؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر (١/ ٢٨٢)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٩).

(٢) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٩-٣٠)؛ الذخيرة (١/ ٢٥٥)؛ السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٥٦)؛ المنثور في القواعد (١/ ٢٢٨)؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر (١/ ٢٨٢)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ٢٠٣)؛ المغني (١/ ١٧٢).

(٣) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص ١٠)؛

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٤٥)؛ الخرشي على مختصر خليل (١/ ١٨٦)؛ السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٥٦)؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر (١/ ٢٨٢-٢٨٣)؛ الحصني، القواعد (٢/ ٤٩)؛ المغني (١/ ٣١٥).

(٥) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٥٦)؛ المنثور في القواعد (١/ ٢٢٨)؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر (١/ ٢٨٣).

هـ- المحدث الفاقد للماء إذا وجد ثَلْجًا أو بَرَدًا، لا يقدر على إذابته، وجب عليه استعماله؛ فيتيمَّم عن الوجه واليدين، ثم يمسح به الرأس، ثم يتيمَّم عن الرجلين⁽¹⁾.

و- لو خاف الجنب من الخروج من المسجد على نفسٍ أو مالٍ، مكث فيه، وتيمَّم إن وجد غير تراب المسجد⁽²⁾.

٢ - كلُّ ركنٍ أو شرطٍ من أركان الصلاة وشروطها لا يَسْقُطُ ميسوره بمعسوره؛ فيأتي المُصَلِّي بما يستطيع منه، ويسقط عنه ما يعجزُ عنه⁽³⁾؛ ومن ذلك:

أ- إذا عجز المُكَلَّف عن القيام في الصلاة، أو قراءة الفاتحة، أو استقبال القبلة، أو ستر العورة، أو الطهارة، أو الركوع أو السجود، أو الجلوس بين السجدتين، أو غير ذلك من شروط الصلاة وأركانها، فإنَّه يسقط عنه ما يعجز عليه منه، ويأتي منه بما تيسَّر عليه، ويُصَلِّي على حسب حاله⁽⁴⁾.

---

(١) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٥٩)؛ ابن الملقِّن، الأشباه والنظائر (١/ ٢٨٣)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ٢٠٤).

(٢) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٥٨)؛ ابن الملقِّن، الأشباه والنظائر (١/ ٢٩٠)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ٢٠٣).

(٣) انظر: القواعد الكبرى (٢/ ٢٩)؛ المجموع المذهب (٢/ ٥٨٣-٥٨٤)؛ المنثور في القواعد (١/ ٢٢٨-٢٣١)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٠، ٤٢٨)؛ (٢٣/ ٤٠٤)؛ (٢٦/ ٢٤٣)؛ بدائع الفوائد (٢/ ٣٤-٣٥).

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٦)؛ البحر الرائق (١/ ٤٧٨)؛ المبسوط (١/ ٢١٢، ٢١٣)؛ الخرشي على مختصر خليل (١/ ٤٥٧)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٣٨، ٥٥٤)؛ الفواكه الدواني (١/ ٣٧٤، ٣٧٦)؛ المجموع المذهب (٢/ ٥٨٣-٥٨٤)؛ السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٥٦)؛ ابن الملقِّن، الأشباه والنظائر (١/ ٢٨٣-٢٨٤)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ٢٠٣)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص ١٠)؛ مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٤).

ب- المريضُ يُصَلِّي قائمًا، فإن لم يستطع صلَّى قاعدًا، فإن لم يستطع صلَّى على جنبه، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أَوْمَأَ بطرفه، وصلَّى بنيَّته(١).

ج- من عجز عن النُّطْقِ بالتكبير أو القراءة في الصلاة، لَزِمَهُ أن يُحَرِّك لسانه بدلاً عن تحريكه إيَّاه بالقراءة؛ كالإيماء بالركوع والسجود(٢).

د- من لم يقدر على الانتصاب في الصلاة؛ بأن تقوَّس ظهره حتَّى صار في حد الراكعين يقف كذلك راكعًا(٣).

هـ- إذا لم يمكن المصلي رفع اليدين في الصلاة إلاَّ بالزيادة على القدر المشروع أو أنقص منه، أتى بالممكن(٤).

٣- إذا لم يجد الرجل موقفًا له في الصلاة إلاَّ خلف الصفِّ منفردًا، فإنَّه يُصَلِّي، وصلاته صحيحةٌ للحاجة والعجز؛ لأنَّ الاصطفاف واجب، وصلاة الجماعة واجب، فإذا عجز عن أحدهما وقدر على الآخر، أتي بالمقدور عليه(٥).

---

(١) انظر: الأم (٢/ ١٧٧)؛ القواعد الكبرى (٢/ ٢٩)؛ جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٦)؛ بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص ١٤٧).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨)؛ الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٧٠)؛ المجموع المذهب (٢/ ٥٨٣-٥٨٤)؛ السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٥٧)؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر (١/ ٢٩٠)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ٢٠٣)؛ المغني (٢/ ١٣٠).

(٣) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٥٧)؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر (١/ ٢٨٤)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ٢٠٤).

(٤) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٥٦)؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر (١/ ٢٨٤)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ٢٠٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦-٣٩٧)؛ إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٦)؛ القواعد والأصول الجامعة (ص ٢٤).

٤- إذا قَدَرَ على إخراج بعض صاعٍ في زكاة الفطر، لَزِمَهُ ذلك(١).

٥- من ملَكَ من المال ما يبلغ نصابًا، إلاَّ أنَّه فقد جزءًا منه؛ فصار في يديه نصفه، والنصف الآخر مغصوبًا، أو ضالاً، أو دينًا مؤجَّلاً، وقلنا بوجوب الزكاة فيه، فعليه أن يخرج الزكاة عن الموجود عنده، وإذا رجع المغصوب أو الضَّالُ أو الدين، أخرج الزكاة عنه(٢).

٦- من انتهى في الكفارة الواجبة (كفارة القتل، أو الظهار) إلى المرتبة الأخيرة، فلم يجد إلا إطعام ثلاثين مسكينًا، وجب عليه إطعام من قدر على إطعامه منهم، ويسقط عنه إطعام البقيَّة(٣).

٧- من لم يَصُمْ من أوَّل النهار لعذرٍ من سفر أو مرضٍ، ثُمَّ قدر على الصيام في أثناء النهار، وتيسَّر له ذلك، أمسك بقيَّة النهار، وصحَّ صومه، بشرط ألاَّ يكون قد أتى بِمُفَطِّرٍ(٤).

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٦)؛ مواهب الجليل (٣/ ٢٥٦)؛ المجموع المذهب (٢/ ٥٨٥)؛ السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٥٦)؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر (١/ ٢٨٤)؛ الحصني، القواعد (٢/ ٥٥)؛ الفوائد الجنيَّة (ص ٣٤٨)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص ١١).

(٢) انظر: الوسيط (٢/ ٤٧٢)؛ أسنى المطالب (١/ ٣٧٧)؛ السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٥٧)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ٢٠٤)؛ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٣٣٠-٣٣٢).

(٣) انظر: المجموع المذهب (٢/ ٥٨٦-٥٨٧)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ٢٠٤)؛ الفوائد الجنيَّة (ص ٣٤٩)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص ١١)؛ القواعد والأصول الجامعة (ص ٢٤).

(٤) انظر: فتح الباري (١٣/ ٢٧٦).

٨- ومن عجزَ عن الحجِّ ببدنه؛ كالمعْضُوب الذي لا يَسْتَمْسِكُ على الراحلة ونحوه، وله مالٌ، وجب عليه أن يستنيب من يحجُّ عنه(١).

٩- الحائض تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحجِّ، ويسقط عنها ما تعجزُ عنه من الشروط والواجبات؛ كما يسقط عنها طواف الوداع(٢)؛ لحديث ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قال: ((**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُوْنَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ**))(٣).

١٠- إذا اضْطُرَّت الحائضُ إلى الطواف بالبيت؛ كما في طواف الإفاضة، وخشيت فوات الرُّفقة ونحو ذلك، فلها أن تطوف؛ إذ غايته سقوط الشرط وهو الطهارة بالعجز، وبقاء الواجب وهو الطواف(٤).

١١- من حجَّ وهو أصْلَعُ أو حَلِيْقُ الرَّأْسِ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُمِرَّ المُوْسَى على رأسه؛ لأنَّه ميسور، فلا يسقط بالحلق المعسور(٥).

١٢- من عجز عن الطواف بنفسه راكبًا أو راجلاً، وقدر على أن يطوف محمولاً، فإنَّه يُحْمَلُ ويُطَافُ به(٦).

---

(١) انظر: فتاوى الرملي (٢/ ٩٥)؛ بدائع الفوائد (٤/ ٣٤-٣٥)؛ إعلام الموقعين (٤/ ٣٦٢)؛ بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص ١٤٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٦، ٢١٨)؛ إعلام الموقعين (٤/ ٣٥٨، ٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٤٢٣)، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ح (١٧٥٥). ومسلمٌ في صحيحه (ص ٥٢٣)، كتاب الحج، باب وجوب الطواف وسقوطه عن الحائض، ح (١٣٢٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٦، ٢١٨)؛ إعلام الموقعين (٤/ ٣٦٢)؛ شرح منظومة القواعد الفقهية (ص ٢٤٦).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١٦)؛ تقريرات عليش على حاشية الدسوقي (٢/ ٢٨٦)؛ المهذب (١/ ٢٢٨)؛ المغني (٥/ ٣٠٦).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤٣)؛ بدائع الفوائد (٤/ ٣٠).

١٣- ليس على الأعمى والأعرج والمريض حرج في ترك بعض شروط العبادات أو واجباتها أو أركانها التي يعجزون عنها، أو تشقُّ عليهم مشقَّةً غير محتملة، ويأتون بما يستطيعون ويكون ميسورًا عليهم⁽¹⁾.

١٤- تصحُّ توبة الأعمى عن النظر، والمَجْبُوب⁽²⁾ عن الزِّنى؛ لأنَّهما قادران على النَّدم، فلا يسقط عنهما بعجزهما عن العزم على عدم العود؛ إذ لا يتصوَّر منهما العود عادةً، فلا معنى للعزم على عدمه⁽³⁾.

١٥- من عليه نفقةٌ واجبة، وعجز عن جميعها: بدأ بنفسه، ثم بزوجته فرقيقه فولده فوالديه، فالأقرب ثم الأقرب، وكذا الفطرة⁽⁴⁾.

١٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب على من قدر عليه باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب، ولا يسقط الإنكار بالقلب بحالٍ من الأحوال؛ لأنَّه في مقدور الجميع⁽⁵⁾.

١٧- من قدر على تعلُّم بعض العلم أو الدعوة إلى الله تعالى، وجب عليه ما يقدر عليه من ذلك، وسقط عنه ما يعجز عنه؛ لقول المُصْطَفَى ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»⁽⁶⁾.

---

(١) انظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص ١٤٧).

(٢) **المَجْبُوبُ**: هو مقطوع الذَّكَر.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٢٦)، (جبب).

(٣) انظر: فتح الباري (١٣/ ٢٧٦).

(٤) انظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص ١٤٧)؛ القواعد والأصول الجامعة (ص ٢٤).

(٥) انظر: فيض القدير (٦/ ١٦٩)؛ القواعد الفقهية (ص ٢٨٦)؛ القواعد والأصول الجامعة (ص ٢٤).

(٦) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٨٥٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح (٣٤٦١).

=

١٨- لو أعتق نصيبه في عبدٍ، وهو موسر، ببعض نصيب شريكه، سرى العتق إلى القدر الذي هو موسر به(١).

١٩- لو أوصى بإعتاق عبدٍ، ولم يخرج كلُّه من الثُّلث، عَتَقَ ما يخرج منه دون ذلك؛ محافظةً على الواجب قدر المستطاع(٢).

٢٠- المحرم إذا كان عليه طيبٌ، وهو محدثٌ، ومعه من الماء ما يكفي أحدهما فقط، فإن أمكنه أن يتوضَّأ، ثم يجمعه ويغسل الطيب لزمه، وإن لم يمكنه لزمه غسل الطيب به؛ لأنَّ الطهارة لها بدل، بخلافه(٣).

٢١- جهاد المشركين والكفَّار واجب على المسلم، بالنفس، والمال، واللِّسان، على حسب الاستطاعة، فما قدر عليه من ذلك قام به، وما عجز عنه سقط عنه(٤)؛ لما روى أنسُ بن مالكٍ – ﵁– أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: ((**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**))(٥).

وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٢)؛ بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص ١٤٧)؛ القواعد والأصول الجامعة (ص ٢٣-٢٤).

(١) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٥٧)؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر (١/ ٢٨٦)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ٢٠٤).

(٢) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٥٧)؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر (١/ ٢٨٧).

(٣) انظر: ابن الملقن، الأشباه والنظائر (١/ ٢٨٩).

(٤) انظر: الحسبة (ص ٢٦)؛ السياسة الشرعية (ص ٢٧، ١٣٧-١٣٨، ١٧٣-١٧٤)؛ مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٨)؛ بدائع الفوائد (٤/ ٣٤)؛ القواعد والأصول الجامعة (ص ٢٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٣٦٣)، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، ح (٢٥٠٤).
والنسائيُّ في السنن الصغرى (٦/ ٧)، كتاب الجهاد، باب وجوب القتال، ح (٣٠٩٦).
وأحمد في المسند (١٩/ ٢٧٢)، باقي مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك ح (١٢٢٤٦).
وصحَّحه على شرط مسلم: الحاكمُ في المستدرك (٢/ ٩١)، ح (٢٤٢٧)؛ والذهبيُّ في التلخيص (مطبوع بهامش المستدرك)؛ والألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٩٧)؛ ومحقِّقو مسند الإمام أحمد (١٩/ ٢٧٢).

٢٢- ما يُشْترطُ في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله وتحقيقه بحسب الإمكان، فهو واجب مع القدرة؛ بتولية المتَّصف بالأوصاف التي يحصل بها مقصود الولاية، وأمَّا مع العجز فالواجب تولية الأمثل فالأمثل؛ لأنَّ الله تعالى لا يكلِّف نفسًا إلاَّ وسعها⁽¹⁾.

٢٣- إذا وجد مانع من الجماع طبعي في الزوج بعد مضيِّ المدة المحسوبة في الإيلاء؛ كمرضٍ لا يقدر معه على الوطء، فيُطالبُ بالفيئة باللِّسان أو بالطلاَّق إن لم يَفِ؛ لأنَّ الفيئة باللسان مقدورة، فلا تسقط بالعجز عن الفيئة بالجماع⁽²⁾.

٢٤- من اجتمع عليه عقوبةُ قتلٍ وصَلْبٍ فمات، فإنَّه يُصْلَبُ على الصَّحيح؛ لأنَّ الصَّلْبَ مقدورٌ، فلا يترك بالمعجوز عنه؛ وهو القتل⁽³⁾.

٢٥- إذا فاتت الجمعة وصلاَّها الناس ظهرًا جاز أن تصلَّى جماعةً لا فرادى؛ لأنَّ حصول الجمعة قد تعسَّر، والجماعة متيسِّرة في الظهر، فلا يترك الميسور بالمعسور؛ على الأصل في مشروعيَّة الجماعة⁽⁴⁾.

٢٦- المسافر في الطائرة إذا عجز عن أداء الصلاة قائمًا، وخشى فوات وقتها، فإنَّه يصلِّيها جالسًا على حسب حاله، يومي بالركوع والسجود؛ لأنَّ الصلاة على هذه الكيفية ميسورة له، والميسور لا يسقط بالمعسور⁽⁵⁾.

---

(١) انظر: السياسة الشرعية (ص ٢٧، ١٣٧، ١٧٣-١٧٤)؛ مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٨)؛ بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص ١٤٨).

(٢) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٥٨)؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر (١/ ٢٩١).

(٣) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٥٨)؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر (١/ ٢٩١-٢٩٢).

(٤) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص ٢٢٦).

(٥) انظر: بلغة السالك (١/ ١٩٩)؛ المجموع (٣/ ٢١٣)؛ المغني (٢/ ٩٧-٩٨)؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ١٢٠-١٢٤).

٢٧- استلام الشيك، عند توفُّر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف، يقوم مقام القبض عند تعذُّر القبض؛ لأنَّ استلام الشيك ميسور، فلا يسقط بسقوط القبض المعسور⁽¹⁾.

٢٨- الأصل أن يتمَّ التعاقد بين المتعاقدين بالحضور أو التوكيل، فإذا تيسَّر التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه، بواسطة الوسائل الحديثة كالبرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي والبريد الإلكتروني، ففي هذه الحالة ينعقد العقد بينهما عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله من الطرف الآخر⁽²⁾.

٢٩- الأصل ألاَّ يقضي القاضي بين الخصمين إلاَّ بحضرتهما، فإن تعذَّر حضور أحدهما لغيبة أو مرض، وتيسّر له التوكيل عنه بالخصومة، جاز ذلك، وللقاضي حينئذٍ أن يحكم في القضية؛ لأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور⁽³⁾.

٣٠- من عجز عن وفاء دينه الذي عليه كلَّه، ولكنَّه يملك ما يوَفِّي به بعضه وجب عليه الوفاء بما تيسَّر عنده، وينظر بما تعسّر⁽⁴⁾؛ لقوله تعالى:

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (ص ٢٦٧)؛ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص ١١٣-١١٤).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص ١١١-١١٢)؛ فقه النوازل (٣/ ١٠٥-١٠٧).

(٣) انظر: البحر الرائق (٧/ ١٨)؛ معين الحكام (ص ٦٠)، مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٦١٨)، درر الحكام (٤/ ٦١٣)؛ القواعد الفقهية للدعوى القضائية (١/ ٤٤٥ وما بعدها).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٧٢١)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣٩٧)؛ شرح منظومة القواعد الفقهية (ص ٢٤٣).

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(١).

لكن يُنْتَبَهُ هنا إلى أنَّ ما عجز المكلَّفُ عنه من حقوق الآدميين الواجبة عليه لا يسقط عنه إذا أدَّى الميسور منها إلاَّ بالعفو والإبراء، والمسامحة وطيب النَّفس من الدَّائن(٢)؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾(٣)؛ لأنَّها مبنيَّةٌ على المطالبة والمُشَّاحَّة.

وقد قال النبيُّ ﷺ لأصحابه -رضي الله عنهم- في خطبته بهم أوسط أيَّام التَّشْرِيْقِ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ، اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا: أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا؛ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(٤).

٣١- رخصَّ الشارع للمكلَّف أن يتطوَّع جالسًا، لكن يستقبل القبلة؛ لأنَّ الاستقبال ممكن مع الجلوس، فلا يسقط عنه، بخلاف تكليفه بالقيام، فإنَّه قد يشقُّ عليه ترك التطوع(٥).

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٨٠).

(٢) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٥٨ وما بعدها)؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر (١/ ١٨٤ وما بعدها)؛ السياسة الشرعية (ص ٥٠ وما بعدها)؛ بدائع الفوائد (٤/ ٣٣-٣٤).

(٣) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٤) أخرجه أحمدُ في المسند (٣٤/ ٢٩٩-٣٠١)، أول مسند البصريين، ح(٢٠٦٩٥)، وصحَّحه لغيره، وذكر شواهده وطرقه محقِّقو المسند.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٨٥).

٣٢- إذا لم يستطع الرجل يوم العيد الخروج مع الإمام للصلاة، سقط عنه، وجاز له أن يفعل ما يقدر عليه؛ ليحصل له من العبادة في هذا اليوم ما يقدر عليه؛ فيصلِّي أربعًا، وتكون الركعتان بدل الخطبة التي لم يُصَلِّ بها(١).

٣٣- يفعل المكلَّف ما يقدر عليه من واجبات الطواف، ويسقط عنه ما يعجز عنه منها؛ كمن به نجاسة لا يمكنه إزالتها؛ كالمستحاضة، ومن به سلس البول؛ فإنَّه يطوف ولا شيء عليه باتِّفاق الأئمَّة(٢).

٣٤- المسلم الذي يُقيم في بلاد الكفر للضَّرورة ولا يستطيع الهجرة منها إلى بلاد الإسلام، فإنَّه يأتي من شرائع الإسلام بما يستطيع ويمكنه فعله، ويسقط عنه ما يعجز عنه(٣).

٣٥- القاضي يجب عليه أن يحكم بالظاهر من حال الخصوم وبيِّناتهم؛ لأنَّه ميسور عليه، ولو كانت مخالفة للواقع وبواطن الأمور، ولا يكلَّف بالبحث عن بواطن الأمور وحقيقة الواقع، ولا يسقط عنه الميسور بالمعجوز عنه؛ وقد قال النبيُّ ﷺ: ((**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ - أَوْ قَدْ قَالَ: لِحُجَّتِهِ - مِنْ بَعْضٍ، فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**))(٤).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٥-١٨٦).

(٢) كما نقل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٥، ٢٤١، ٢٤٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٢٥).

(٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٦٥٤)، كتاب الشهادات، باب من أقامَ البيِّنة بعد اليمين، ح (٢٦٨٠)، ومسلمٌ في صحيحه (ص ٧١١)، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللَّحْن بالحجة، ح (١٧١٣).
وأخرجه بهذا اللَّفظ الإمامُ أحمدُ في المسند (٤٤/ ٣٠٧-٣٠٨)، باقي مسند الأنصار، ح (٢٦٧١٧) وصحَّحَهُ مُحَقِّقُو المسند. وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٨-٣٠).

فهذه أشهر التطبيقات والفروع التي ذكرها أهل العلم لهذه القاعدة الفقهيَّة الجليلة، والمقصود منها التمثيل للقاعدة، وأمَّا حصرُ الفروع المندرجة تحتها فهو غير ممكن؛ إذ يدخل تحتها من الفروع، خصوصًا في باب العبادات، ما لا يُحْصَى؛ فالقدرة شرطٌ في جميع الواجبات الشرعية؛ فجميع ما أمر الله تعالى به العبد أمر إيجابٍ أو استحبابٍ، إذا قدر على بعضه وعجز عن باقيه؛ وجب عليه ما يقدر عليه، وسقط عنه ما يعجز عنه(١).

* * *

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٤٦٤)؛ فتح الباري (١٣/ ٢٧٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٩-٥٦٠)؛ (٢٨/ ٣٨٨)؛ إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٧)؛ بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص ١٤٧).

خاتمة بأهمِّ النتائج والتوصيات

بعد بحث هذه القاعدة الفقهية؛ تأصيلاً وتطبيقًا، وبيان معناها، وأهميَّتها، وعلاقتها بالمقاصد الشرعية، والقواعد الفقهية الأخرى، وبيان أدلَّتها من الكتاب والسنة، والفروع والمسائل التطبيقية المندرجة تحتها، والمُسْتَثْنَاة منها، توصَّلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

١ - هذه القاعدة الفقهية تضبطُ القاعدةَ الكُلِّيَّةَ الكُبْرَى: ((المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيْرَ))؛ وتُعْتَبَرُ قَيْدًا فيها يُعْمَلُ به في نِطَاقِ المَأْمُورَات؛ فإذا تَعَذَّرَ على المُكَلَّف القيامُ ببعض الواجب الذي كُلِّفَ به وأُمِرَ، وأمْكَنَهُ القيامُ ببعضه، وجَبَ عليه القيامُ بالبعض المُمْكِنِ، وسقَطَ عنه ما عَجَزَ عنه، والله ﷻ لا يُكلِّف نفسًا إلاَّ وسعها.

٢ - هذه القاعدة الفقهية محلُّ اتِّفاقٍ بين جمهور أهل العلم؛ من المالكية والشافعية والحنابلة، وأمَّا الحنفيَّة فلم ينصُّوا عليها، ولكنَّهم قالوا بما دلت عليه في جملة من المسائل والأحكام.

٣- ألفاظ هذه القاعدة الفقهية عند أهل العلم كثيرةٌ، ولكنَّها كلَّها بمعنىً واحدٍ يفيد: أنَّ الإنسان لا يُكَلَّفُ إلاَّ بما يقدر عليه ويستطيعه، وأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

٤ - أدلَّة هذه القاعدة من الكتاب والسنة كثيرةٌ وصريحةٌ وواضحةٌ في إفادة معنى القاعدة المقصود بها شرعًا عند أهل العلم.

٥- مسائل هذه القاعدة وفروعها وتطبيقاتها كثيرةٌ جدًّا، لا يمكن حصرها، وهي في أبواب العبادات أغلب وأكثر، بل عدَّها الإمامُ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابنُ قَيِّم الجَوْزِيَّـةِ الحَنْبَلِيُّ (ت: ٧٥١هـ) – رحمه الله – قاعدة العبادات؛ والفقهاء – رحمهم الله تعالى – يستعملونها كثيرًا في الاستدلال والتعليل بها، مِمَّا يدلُّ على أهميَّتها، ومكانتها في الفقه الإسلامي.

٦- لتطبيق هذه القاعدة على الفروع والمسائل الفقهية لا بُدَّ من معرفة نوع العبادة المعجوز عنها، وما هو الأصل فيها وما هو التَّبع، وهل العبادة مقصودة لذاتها أم وجبت على المُكلَّف تبعًا، ونحو ذلك من الضوابط التي سبق بيانها في مبحث شروط القاعدة، والتي يتبيَّن من خلالها: متى يُسْتَثْنَى الفرع من القاعدة.

٧- يجب على الباحثين وطلاب العلم العناية بدراسة القواعد الفقهيَّة، وتتبُّع كتب الفقه الإسلامي، واستخراج القواعد التي لم يُوْلِهَا أصحاب القواعد الفقهية العناية الكافية، وتأصيلها شرعًا، وبيان تطبيقاتها وفروعها ومسائلها المختلفة؛ لما في ذلك من خدمة الفقه، وضبط مسائله، وإثراء الدراسات الفقهية المتخصِّصة في مجال القواعد الفقهيَّة.

٨- يجب على المُكلَّفين أن يحرصوا على أداء الواجبات الشرعية كما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، ما داموا قادرين مستطيعين، فإذا عجزوا عن القيام بالواجب جميعه، فعليهم أن يأتوا بما يستطيعون منه، أو ينتقلوا إلى

بدله إن كان لـه بـدل؛ وأن لا يَسْتَرْسِلُوا في الأخـذ بـالرُّخص الشـرعية، والتساهل في أمر العبادات والواجبات الشرعية.

فإنَّ الإنسان مؤتمن على دينه وعباداته؛ والله تعالى سـائلٌ كـلَّ إنسـانٍ عن تصرُّفاته وأفعاله، في حـال السَّـعَة والاضْـطِرَارِ، فَلْيَتَنَبَّـه المسـلم لهـذا، ولْيَحْتَطْ لدينه، وأمانته، ونفسه، وليحذر من عقاب الله تعالى وسخطه.

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى وأشكرهُ على ما أنعـم بـه وأولى، وأستغفره سبحانه من آفات الخطأ والسهو والغفلـة والتقصـير والنسـيان، التي لا تخلو منها أعمال البشـر، وأسأله ﷻ أن يجعل هـذا البحـث خالصًـا لوجهه الكريم، وأن ينفع به في الدنيا والآخرة.

سبحانك اللهم لا علم لنا إلاَّ ما علَّمتنا إنَّك أنـت العلـيم الحكـيم، وصلوات ربي وسلامه على المبعوث رحمةً للعالمين محمد بن عبد الله، وعـلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

مصادر البحث ومراجعه

١- **القرآن الكريم.**

٢- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي**، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣- **الإحكام في أصول الأحكام**، سيف الدين الآمدي، ض: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ..

٥- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، المطبعة الميمنية بمصر، ط ١٣١٣هـ.

٦- **الاستغناء في الفرق والاستثناء**، محمد بن أبي سليمان البكري الشافعي، ت: د. سعود الثبيتي، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧- **الأشباه والنظائر**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي ابن الوكيل، ت: د. أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.

٨- **الأشباه والنظائر**، زين الدين إبراهيم بن نُجيم الحنفي، ت: عبد العزيز محمد الوكيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٩- **الأشباه والنظائر**، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٠- **الأشباه والنظائر**، عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن المُلَقِّن، ت: د. أحمد الخضيري، باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ.

١١- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٢- **الإشراف على مسائل الخلاف**، القاضي عبد الوهاب البغدادي، طبع بمطبعة الإرادة، تونس.

١٣- **أصول السرخسي،** أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

١٤- **أصول الفقه،** شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ت: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٥-**أصول الفقه،** د. محمد زكريا البرديسي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٦- **إعانة الطالبين،** أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

١٧- **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** شمس الدين ابن قيِّم الجوزية، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٨- **الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع،** محمد الخطيب الشربيني، مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٩- **الأم،** محمد بن إدريس الشافعي، ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٠- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ومعه الشرح الكبير والمقنع)، ت: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٢١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** ابن نُجيم الحنفي، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٢- **البحر المحيط في أصول الفقه،** محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، دمشق.

٢٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٢٤- **بدائع الفوائد،** ابن قيم الجوزية، مطابع الفجالة الجديدة، مصر، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢٥- **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار،** عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٦- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ت: أحمد عزوّ عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٧- **التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب)**، سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيُّ الشافعي، دار الفكر العربي، مصر.

٢٨- **التحرير في أصول الفقه**، كمال الدين عبد الواحد بن الهمام الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٠هـ.

٢٩- **تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية**، قطب الدين محمود بن محمد الرازي، دار إحياء الكتب العربية، بمصر.

٣٠- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيُّ الشافعي، دار الفكر، بيروت.

٣١- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي،

٣٢- **التعريفات**، علي بن محمد الجرجاني، ض: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

٣٣- **تفسير القرآن العظيم**، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٤- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، جمال الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبلي، ض: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٣٥- **تقريرات عليش على حاشية الدسوقي**، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، بمصر.

٣٦- **تلخيص المستدرك**، شمس الدين الذهبي، مطبوع بهامش المستدرك.

٣٧- **التمهيد في أصول الفقه**، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، ت: د. مفيد محمد أبو عمشة، و د. محمد علي إبراهيم، معهد إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٣٨- **تهذيب السنن؛ (تعليقات الحافظ شمس الدين ابن قيِّم الجوزية على سنن أبي داود)**، مطبوع مع عون المعبود.

٣٩- **التوقيف على مهمات التعاريف**، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ت: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٠- **تيسير علم أصول الفقه**، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤١- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير ابن سعدي)**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٢- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري، ت: د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٣- **الجامع الصحيح**، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت.أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٥هـ

٤٥- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت: د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤٦- **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لتاج الدين ابن السبكي**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٥٦هـ.

٤٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٤٨- **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩- **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج**، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية.

٥٠- **الحسبة**، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، منشورات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

٥١- **الخرشي على مختصر خليل**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ض: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٢- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٥٣- **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٥٤- **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، محمد أمين، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٥٥- **رساله في القواعد الفقهيّة**، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، ت: أشرف عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٥٦- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٥٧- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية، ت: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٤٠٧هـ.

٥٨- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد بن ماجه، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد).

٥٩- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد).

٦٠- **السنن الصغرى** (المجتبى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ض: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٦١- **سواد الناظر وشقائق الروض الناظر**، علاء الدين الكناني العسقلاني الحنبلي، ت: د. حمزة الفعر، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بمكة، مطبوعة على الآلة الكاتبة، ١٣٩٩هـ.

٦٢- **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ت: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٣- **شرح جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي**، شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٥٦هـ.

٦٤- **شرح القواعد الفقهية**، أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٦٥- **الشرح الكبير**، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، (مطبوع مع حاشية الدسوقي).

٦٦- **الشرح الكبير**، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد قدامة المقدسي، ت: د.عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٦٧- **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار الحنبلي، ت: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٦٨- **شرح مختصر الروضة**، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن سعيد الطوفي، ت: د. عبد الله التركي، نشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ.

٦٩- **شرح النووي على صحيح مسلم**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الخير، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٧٠- **شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي**، د. عبد العزيز بن محمد العويد، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٧١- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١ ١٤٢٣هـ (مجلد واحد).

٧٢- **صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢ الجديدة، ١٤٢١هـ.

٧٣- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ط١، ٢٠٠٥م، (مجلد واحد).

٧٤- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ابن قيم الجوزية، ت: بشير عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

٧٥- **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت.

٧٦- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، المطبعة الميمنية بمصر.

٧٧- **غياث الأمم في التياث الظلم**، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت: د. مصطفى حلمي، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، مصر، ط٣، ١٤١١هـ.

٧٨- **فتاوى الرملي**، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٧٩- **الفتاوى الفقهية الكبرى**، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٨٠- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، نشر: مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية، الرياض، ط٤، ١٤٢٣هـ.

٨١- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت.محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، مع تعليقات سماحة الشيخ ابن باز، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٨٢- **فتح المبين لشرح الأربعين**، ابن حجر الهيثمي، المطبعة الشرقية، مصر، ١٣٢٠هـ.

٨٣- **فتح الوهاب**، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٤- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (المعروف بحاشية الجمل)**، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري الشافعي الشهير بالجمل، دار الفكر، بيروت.

٨٥- **الفروق**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.

٨٦- **فقه النوازل**، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٦هـ.

٨٧- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، ض: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٨- **فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي**، محمد عبد الرؤوف المناوي، ض: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٨٩- **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية**، محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، ت: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

٩٠- **قاعدة الأمور بمقاصدها**، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٩١- **قاعدة العادة محكمة**، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٩٢- **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٩٣- **قاعدة اليقين لا يزول بالشكِّ**، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٩٤- **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٩٥- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة** للدورات من الأولى إلى الخامسة عشرة، مطابع رابطة العالم الإسلامي بمكة.

٩٦- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، الدورات من الأولى إلى العاشرة، تنسيق وتعليق د. عبد الستار أبو غدَّة، دار القلم بدمشق، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط٢، ١٤١٨هـ.

٩٧- **القواعد**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقيُّ الدين الحِصَني، ت: د. جبريل بن محمد البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٩٨- **القواعد**، أبو عبد الله محمد بن أحمد المَقَّرِي، ت: د. أحمد بن حميد، نشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة.

٩٩- **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)**، العز ابن عبد السلام، ت: د. نزيه حماد، د.عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.

١٠٠- **القواعد الفقهيَّة**، علي أحمد النَّدْوي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ.

١٠١- **القواعد الفقهيَّة الكبرى وما تفرَّع عنها**، د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٠٢- **القواعد الفقهية للدعوى القضائية وتطبيقاتها في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية**، د.حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، دار التوحيد للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٠٣- **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين** لابن قيم الجوزية، عبد الرحمن جمعة الجزائري، دار ابن القيم بالدمام، ودار ابن عفان بمصر، ط١، ١٤٢١هـ.

١٠٤- **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، د. محمد الزحيلي، جامعة الكويت، ط١، ١٩٩٩م.

١٠٥- **القواعد الكلية والضوابط الفقهيَّة في الشريعة الإسلامية**، د. محمد عثمان شبِّير، دار الفرقان، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٠٦- **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة،** للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: د. خالد بن علي المشيقح، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٣، ١٤٢٤هـ.

١٠٧- **القواعد والفوائد الأصولية،** علي بن عباس البعلي، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٣٧٥هـ.

١٠٨- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،** علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، ومعه أصول البزدوي علي بن محمد، المسمى (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، مكتبة الصنائع، ١٣٠٧هـ.

١٠٩- **لسان العرب،** ابن منظور الإفريقي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.

١١٠- **المبسوط،** شمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

١١١- **مجلة الأحكام العدلية** (مع درر الحكام شرح مجلة الأحكام).

١١٢- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي،** جدة، الدورة الرابعة، العدد الرابع.

١١٣- **المجموع المذهب في قواعد المذهب،** أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، ت: د.محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، ط١، ١٤١٤هـ.

١١٤- **مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية،** جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد، المدينة، ط١، ١٤١٦هـ.

١١٥- **المحصول في أصول الفقه،** محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت: د. طه جابر فياض العلواني، مطابع الفرزدق، بالرياض، ط١، ١٣٩٩هـ.

١١٦- **مختصر القاضي عضد الدين والملة لمختصر ابن الحاجب في الأصول،** القاضي عضد الدين والملة الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

١١٧- **مدارج السالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين،** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

١١٨- **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي،** د. عبد الرحمن الصابوني، المطبعة التعاونية، دمشق، ١٣٩٤هـ.

١١٩- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ض: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

١٢٠- **المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: حمزة زهير حافظ، شركة المدينة للطباعة، المدينة المنورة.

١٢١- **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ت.نخبة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٢٢- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، أحمد بن محمد الفيومي، ض: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٢٣- **المعجم الوسيط**، إخراج: د.إبراهيم أنيس، ود.عبد الحليم المنتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله، دار الفكر، بيروت.

١٢٤- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس الرازي، ت.عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.

١٢٥- **معين الحكام فيما يتردَّد بين الخصمين من الأحكام**، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط٢.

١٢٦- **المغني**، موفق الدين ابن قدامة الحنبلي، ت.د.عبد الله التركي، ود.عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.

١٢٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٢٨- **المقنع**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، (ومعه الشرح الكبير والإنصاف)، ت: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ١٤٢٦هـ.

١٢٩- **المنثور في القواعد**، محمد بن بهادر الزركشي، ت: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٣٠- **منظومة القواعد الفقهية**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (مطبوع مع شرح منظومة القواعد للدكتور، العويد).

١٣١- **مفردات ألفاظ القرآن**، الراغب الأصفهاني، ت.صفوان الداوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٣٢- **المنهج القويم** شرح المقدمة الحضرمية، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، بدون معلومات نشر.

١٣٣- **المهذَّب في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

١٣٤- **الموافقات في أصول الشريعة**، أبو إسحاق الشاطبي، ت: عبد الله دراز، مكتبة الرياض الحديثة.

١٣٥- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ض: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، مصورة عن مطبعة السعادة، مصر، ١٩٢٨م.

١٣٦- **الموسوعة الطبية الحديثة**، إشراف: د. إبراهيم عبده، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٠م.

١٣٧ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، طبعة ذات السلاسل، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٣٨- **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.

١٣٩- **النظريات الفقهية**، د. محمد الزحيلي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

١٤٠- **نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية**، أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل، (مطبوع مع الفوائد الجنية).

١٤١- **نهاية الزين**، محمد بن عمر بن علي بن نووي الحاوي أبو عبد المعطي، دار الفكر، بيرون، ط١.

١٤٢- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** للقاضي البيضاوي، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، عالم الكتب، بيروت.

١٤٣- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٤٤- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ض: عبد الرحمن صلاح عويضه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٤٥- **الوجيز في أصول الفقه**، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤١٩هـ.

١٤٦- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ.

١٤٧- **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٤٨- **الوسيط**، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، ت: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٤٩- **الوسيط في أصول الفقه**، د. أحمد فهمي أبو سنة، ط٢، مصر، ١٤٢١هـ.

* * *

الفهرس

ملخص البحث ---------- ٢٣٩

المقدمة (أهميَّة البحث، وأسباب الكتابة فيه) ---------- ٢٤١

خطة البحث ومسائله ---------- ٢٤٦

منهج البحث ---------- ٢٤٦

مصطلحات البحث ورموزه ---------- ٢٤٩

المبحث الأول: بيان معنى القاعدة في اللغة والشرع ---------- ٢٥٠

- أولاً: معاني ألفاظ القاعدة في اللغة والشرع ---------- ٢٥٠
- ثانيًا: معنى القاعدة إجمالاً في الشرع ---------- ٢٥٤

المبحث الثاني: عزو القاعدة وتوثيقها وبيان ألفاظها عند الفقهاء ---------- ٢٥٦

المبحث الثالث: أركان القاعدة وشروط تطبيقها ---------- ٢٦٤

- أولاً: أركان القاعدة ---------- ٢٦٤
- ثانيًا: شروط تطبيق القاعدة ---------- ٢٦٦

المبحث الرابع: بيان أهمية القاعدة وصلتها بقواعد الشريعة ومقاصدها ---------- ٢٧١

المبحث الخامس: أدلة مشروعيَّة القاعدة من الكتاب والسنة ---------- ٢٧٧

- أولاً: أدلة القاعدة من القرآن الكريم ---------- ٢٧٧
- ثانيًا: أدلة القاعدة من السنة النبوية ---------- ٢٧٩

المبحث السادس: تطبيقات القاعدة وفروعها ومسائلها الفقهية ---------- ٢٨٤

خاتمة بأهمِّ النتائج والتوصيات ---------- ٢٩٧

مصادر البحث ومراجعه ---------- ٣٠٠

الفهرس ---------- ٣١٢